جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسة

قسم قانون الأعمال

تحفيز الاستثمارات الأجنبية والمنافسة في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : قانون الأعمال

تخصص: قانون عام للأعمال

إعـداد الطـالبتـين:

قــادي مريم

كنوش كاتية

تحت إشـراف الأستـاذ:

بقة حسان

لجنة المناقشة:

1. الأستاذ(ة): عدوان سميرة .....رئيساً
2. بقة حسان أستاذ مساعد قسم أ.....مشرفاً و مقرراً
3. الأستاذ(ة):رابح نادية.....ممتحناً

السنة الجامعية : 2015 / 2016

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء نشكر الله تعالى ونحمده على أن وفقنا في إتمام هذا العمل

نتقدم بأخلص التشكرات والتقدير للأستاذ المشرف بقة حسان الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة حيث كان لصبره وتدقيقه وإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الواضح في إخراج هذا العمل وفقه الله وجزاه خير جزاء.

كما نتقدم بالشكر والاحترام إلى لجنة المناقشة التي قبلت تقييم هذا العمل والتي ستأخذ ملاحظاتها بكل جدية.

كما نشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة بجاية.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كانا السبب في نجاحي أمي وأبي أطال الله في عمرهما، وإلى أخي الوحيد عادل، والصغير يانيس، إلى كل أخواتي وعائلتهن الزوجية، كما لا أنسى

خالاتي وعائلتهن خاصة مايساء وأمين ومحمد، وأخيرا كل أصدقائي.

مريم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من لهما الفضل في وصولي إلى هذا النجاح أمي وأبي، وإلى أخي بشير الذي يشجعني دائما

إلى أختي الصغيرة صافية، وأيضا أختي سيليا وزوجها ومولودهما الجديد، إلى كل أقاربي وأصدقائي.

كاتية

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د. س: دون سنة النشر.

د. ط: دون طبعة.

الخ: إلى آخره.

ص ص: صفحة وصفحة.

ص: صفحة.

ق. م: القانون المدني.

ثانيا: بالغة الفرنسية

P : Page.

PP: Page et page.

ANDI : Agence National Des Investissements.

CNI : Conseil National de l'Investissement.

CCI : Chambre de Commerce International.

CIRDI : Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissement entre Etats et ressortissants d'autre Etats.

JORADP : Journal Officielle République Algérienne Démocratie Populaire.

مقـــدمـــة

يحظى الاستثمار الأجنبي في الدول النامية باهتمام واسع ومتزايد، وذلك باعتباره الأداة الأساسية للحصول على التكنولوجيا، المهارات، الخبرات التنظيمية والإدارية، حيث يتجلى هذا الاهتمام من خلال مجمل النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال[1].

لهذا اتجهت معظم الدول إلى فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية كبديل عن القروض الأجنبية[2] التي أثبتت عدم فعاليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها، وبالنظر لما تحققه الاستثمارات الأجنبية من فوائد للدول النامية التي أصبحت في حاجة ماسة إليها باعتبارها احد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه هذه الدول، ليس فقط بما توفره من رؤوس أموال ضخمة، بل أيضا بما تحققه من فوائد تظهر أساساً في فتح مناصب التشغيل وزيادة الإنتاج ونقل التكنولوجي إلى غير ذلك من الفوائد المباشرة وغير المباشرة التي تعود على الدولة المضيفة.

لاشك أن اتجاه الاستثمار إلى بلد معين يتوقف على تمكن تلك الدولة من توفير العديد من الحواجز التي تغري بها المستثمر الأجنبي، لكن في المقابل توجد عقبات تقف في وجهه ينبغي التخفيف منها أو إزالتها إذا أمكن، وتختلف من بلد لآخر حسب الإجراءات والسياسات الاستثمارية المتبعة[3].

فالدولة الجزائرية من بين الدول التي أولت اهتماما بمجال معاملة وتنظيم الاستثمار وطنياً كان أم أجنياً إلى جانب الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها، حيث نجدها أبرمت اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي التي تعتبر خطوة أساسية وهامة في مسار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذلك إبرامها للعديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف[4]، كما قامت بوضع

---

[1]– مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2008، ص 2.

[2]– إن النمو المفرط في حجم المديونية الخارجية، وخاصة في دول العجز المالي، ومع تعقد شروط الاقتراض الخارجي وتفاقم أعباء الديون تنعكس سلبا على التنمية الاقتصادية.

[3]– لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 2.

[4]– معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2015، ص 17.

الركائز القانونية والتشريعية لتحفيز المستثمرين في مختلف القوانين الوطنية[5]، فقرار الاستثمار لا يأتي إلا بعد الدراسة الدقيقة للمناخ الاستثماري للدولة المضيفة.

وللحصول على مناخ مشَجع للاستثمار يجب الجمع بين الهيئات المكلفة بمختلف العوامل المشكلة له في جهاز واحد، ينصب اختصاصه في أعلى تركيز على اتخاذ كل التدابير الضرورية للحصول على المناخ الاستثماري المناسب والذي يتماشى مع المتغيرات الإقليمية والدولية، ويكون في مستوى التنافس مع الدول الأخرى لجلب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية[6]، وهذا ما يظهر من خلال اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاستثمار في كل من الدستور[7] والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[8] كمظهر للانفتاح على الاستثمارات الأجنبية.

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة التحفيزات المقدمة للاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري في ظل المنافسة بين الدول على جذب أكبر قدر منها؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- هل الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية أدت فعلا إلى تشجيع المستثمرين الأجانب إلى الإقبال إليها؟.

- هل النصوص القانونية كافية وضامنة بالقدر الذي يدفع إلى تدفق الاستثمارات الأجنبية؟.

---

[5]-حدار لمين، سياسة الاستثمار في الجزائر بين التحفيز والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2014، ص 2.

[6]-عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2013، ص 8.

[7]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صادر في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ 10 أفريل 2002، ج. ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر عدد 14، صادر في 2016.

[8]- أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار مؤرخ في 20 أوت 2001، ج. ر عدد 52، صادر في 22 أوت 2001.

وللإجابة على هذه الإشكالية يستوجب الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وكذا تقسيم البحث إلى فصلين، نتطرق إلى الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري (الفصل الأول)، وسنعالج قصور النصوص القانونية على تحفيز وجذب الاستثمارات الأجنبية في(الفصل الثاني).

الفصل الأول

الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري

إن كافة دول العالم ـ خاصة الدول النامية منها ـ تتنافس على جذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية إليها قصد تحقيق التنمية، ويتجلى ذلك من خلال سعيها لتوفير مجموعة من العوامل والظروف الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والقانونية الملائمة، سواءا كان ذلك على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، وكل هذا يعرف بمصطلح "المناخ العام للاستثمارات" الذي يساهم في إقبال المستثمرين الأجانب وانتقال رؤوس الأموال الأجنبية[9].

وقد أكدت التجارب أن درجة تحقق الأهداف التي تسعى إليها هذه البلدان من وراء فتح الباب أمام المستثمرين الأجانب لا يتوقف فقط على مختلف الإصلاحات التي تقوم بها، و المتعلقة بتوفير المناخ الملائم لها أو حتى على أشكال الاستثمارات المسموح بها، وإنما الأمر يتوقف أيضا على عوامل أخرى ترتبط أساسا في التحكم وحسن تنظيم معاملة هذه الاستثمارات، سواءا من جانبها الإداري أو من جانب الحوافز الجبائية الممنوحة في هذا الإطار[10].

والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق، من خلال تقديم مختلف الضمانات التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر، فقد عمدت منذ الاستقلال تدريجيا إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار الأجنبي[11]، وعليه سنتطرق إلى تبيان فعالية النصوص القانونية المحفزة للاستثمارات الأجنبية في (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى المبادئ المكرسة لحماية الاستثمارات الأجنبية في (المبحث الثاني).

[9]– معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 16.

[10]– معيفي العزيز، المرجع نفسه، ص 16.

[11]– لعماري وليد، مرجع سابق، ص 2.

المبحث الأول

فعالية النصوص القانونية المحفزة للاستثمارات الأجنبية

حاولت ولازالت تحاول الجزائر جاهدة في جذب رؤوس أموال أجنبية إليها، وهذا ما دفعها إلى إصدار العديد من القوانين في مجال الاستثمار، كما ساهمت في تفعيل سياستها المالية والإدارية قصد جذب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب مقارنة بالدول الأخرى، وهذا ما سندرسه من خلال آليات تحفيز الاستثمارات الأجنبية في (المطلب الأول)، أما في(المطلب الثاني) سنعالج دور السياسة المالية والإدارية في ظل المنافسة.

المطلب الأول

آليات تحفيز الاستثمارات الأجنبية

اعتمدت الجزائر على العديد من الطرق لتحفيز الاستثمارات الأجنبية، وذلك عن طريق العديد من الضمانات المختلفة منها الضمانات القانونية (الفرع الأول)، والاعتماد على التحكيم كضمانة قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضمانات القانونية

إن حركة رؤوس الأموال مرتبطة ارتباطا جوهريا بمدى الحماية والضمانات المقدمة من الدول المضيفة لهذه الأموال، لأن المستثمرين الأجانب عموما يبحثون أين يوجد القدر الكافي من الحماية والضمان، وهذا ما تم العمل عليه في الجزائر على عدة مستويات سواءا عن طريق التشريع الداخلي (أولا)، أو عن طريق الاتفاقيات الدولية (ثانيا).

أولا: حماية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الداخلية

عمدت التشريعات الداخلية للعديد من الدول على احتواء الدساتير والقوانين أحكاما مختلفة، الغرض منها توفير الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي، لذلك كرس المشرع الجزائري بعض قواعد الحماية للاستثمارات الأجنبية منها.

1_ الضمانات الدستورية

تضمن دستور 1996[12] مبدأ يظهر الحماية للاستثمارات الأجنبية من خلال حماية الملكية الخاصة مهما كانت جنسية صاحبها وعدم المساس بها إلا بالقانون، ولهذا قام المشرع الجزائري بإحاطة الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي بحماية دستورية في المادة 20 من دستور 1996 التي تنص على "**لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف**"، كما جاء في نفس الدستور أيضا أن الملكية الخاصة مضمونة طبقا للمادة 52 منه.

وحسب هذه المواد نجد أن حماية الملكية جاءت بصفة عامة دون تحديد الشخص المخاطب، لكن بالرجوع إلى المادة 67 نجدها حددت الشخص المعني وهو الأجنبي وجاءت كما يلي:"**يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون**".

أما في ظل دستور 2016[13] تتجلى حماية المستثمر الأجنبي في إقرار مبدأ حرية الاستثمار بصفة صريحة حسب المادة 43، كما تدعم هذا المبدأ في المادة 64 منه، بتكريس مبدأ الحق في الملكية الخاصة .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في هذه المادة لم يحدد متى يكون هذا التعويض مقارنة بالمادة التي تقابلها وهي المادة 20 من دستور 1996، حيث جاءت بعبارة تعويض قبلي، كما بقي المشرع يحمي الأجنبي سواءا في ملكه أو شخصه والموجود بصفة قانونية في الجزائر.

2- الحماية التشريعية

بالنسبة للحماية المكرسة في النصوص التشريعية المختلفة، فنجد المشرع الجزائري في القانون رقم 63-277[14] ينص في المادة 06 منه على أن كل نزع للملكية يتم في إطار الأحكام القانونية فقط، وحين يكون مقدار مجموع الربح الصافي مساو للرأسمال المستورد الذي تم

[12]- دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[13]- دستور 2016، المعدل والمتمم لدستور1996 ، مرجع سابق.

[14] - Loi n° 63-277, du juillet 1963, portant code investissements, joradp 53 de 02 aout 1963 (abrogée).

استثماره، كما نص على أن كل نزع للملكية يعطي صاحبه الحق في الحصول على تعويض منصف[15].

أما فيما يخص الأمر رقم 66-284[16] فنجده جاء بجملة من الضمانات للمستثمرين الأجانب، تحت عنوان "الضمانات والمنافع"، ومن بين هذه الضمانات ما نصت عليه المادة 8 من نفس الأمر، وما يفهم من خلال هذه المادة أنه يمكن للدولة استرجاع المؤسسات إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك، مقابل تعويض[17].

بقي الأمر على هذا النسق في القوانين المعدلة الأخرى[18]، إلى غاية صدور قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد القرض[19]، الذي قام بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال[20]، حيث كرس من خلاله المشرع الجزائري حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة، و هو ما جاء في المادة 184 منه[21].

وقد قام المشرع الجزائري بفتح المجال أكثر بتقديم عدة ضمانات بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[22]، الذي ألغيت أحكامه لاحقا بالأمر رقم 01-03

---

[15]- أنظر المادة 6 من قانون رقم 63-277، مرجع سابق.

[16]- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر عدد 80، صادر في 17 ديسمبر 1966 (ملغى).

[17]- أنظر المادة 8 من أمر رقم 66-284، مرجع نفسه.

[18]- تتمثل القوانين المعدلة الأخرى في:

- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركة المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج. ر عدد 35، لسنة 1982 معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 أوت 1986، ج. ر عدد 35، لسنة 1982، (ملغى).

- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج. ر عدد 35، لسنة 1988(ملغى).

[19]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في أفريل 1990 يتعلق بقانون النقد والقرض، ج. ر عدد 16، صادر سنة 1990 (ملغى).

[20]- مرغاد سناء، تقييم سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر(2000-2013)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2005، ص 99.

[21]- أنظر المادة 184 من قانون رقم 90-10، مرجع سابق.

[22]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

المعدل والمتمم[23]، والهدف من هذا القانون البحث عن الاستثمار الأجنبي باستثناء القطاعات المخصصة صراحة للدولة[24]، ونجد المشرع الجزائري في هذا المرسوم قد منع تسخير الاستثمارات المنجزة عن طريق الإدارة كصورة من صور نزع الملكية، لكن باستثناء الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به، وفي حالة القيام بهذا الإجراء يترتب عليه تعويض عادل ومنصف[25].

أما بالنسبة للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي طرأت عليه عدة تعديلات بموجب قوانين المالية المكملة له[26]، فقد تطرق إلى إجراء المصادرة في المادة 16 منه، وقد جاء نص المادة كالأتي: " **لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.**

ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف"[27].

من خلال هذه الضمانات الدستورية والتشريعية يظهر لنا أن الجزائر تسعى وراء جلب الرساميل الأجنبية والعمل على منافسة الدول الأخرى في مجال الاستثمار.

---

[23]- أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

[24]- خير قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003، ص 18.

[25]- تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 على ما يلي: "**لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به**".

[26]- نذكر بعض هذه القوانين:

- أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 49، صادر في 29 ديسمبر سنة2010.

- أمر رقم 11-16 مؤرخ في 18 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، ج. ر عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.

- أمر رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر2012 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2013، ج. ر عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.

- قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، ج. ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

[27]- أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

ثانيا: الضمانات الاتفاقية لتحفيز الاستثمارات الأجنبية

تكملة لسياسة تهيئة المناخ المناسب للاستثمار التي بدأتها الجزائر، قامت الجزائر بعقد سلسلة من الاتفاقيات الدولية والثنائية المتعددة الأطراف لجلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب إليها من الدول المتعاقد معها. وأيضا منح الحماية والضمان لهم، الكافيين واللازمين لهم ومن بينها:

1- تحفز الاستثمارات الأجنبية في إطار الاتفاقيات الثنائية

بعد تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية بفعل عمليات التأميم و نزع الملكية كان لابد من إيجاد وسيلة قانونية تساهم في حماية أموال المستثمر الأجنبي، وهو ما حصل مع ظهور الاتفاقيات الثنائية[28]، ومن بين هذه الأخيرة ما يلي:

أ-الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية

تم التوقيع على الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في 22 جوان 1990[29]، حيث تضمن العديد من الضمانات المتعلقة بالاستثمار والتي من بينها الالتزام بتحويل المداخيل ورؤوس الأموال.

ب- الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي اللوكسمبورغي

تم التوقيع على هذا الاتفاق في 24 أفريل1991 وذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 91-354[30]، وقد جاءت هذه الاتفاقية بضمانات متعلقة بالتعويضات التي يتحصل عليها المستثمر عند نزع الملكية.

[28]- حرزي لوناس، دور الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013، ص 9.

[29]- مرسوم رئاسي رقم 90-319 مؤرخ في 05 أكتوبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والولايات المتحدة الأمريكية، ج. ر عدد 45 صادر سنة 1990.

[30]- مرسوم رئاسي رقم 91-354 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج. ر عدد 46، صادر سنة 1991.

2- تحفيز الاستثمارات الأجنبية في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف

من أهم الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر نجد ما يلي:

أ- الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي

تم التوقيع على الاتفاقية بالجزائر بتاريخ 20 جويلية 1990، بالمرسوم الرئاسي رقم 90-420[31]، وقد جاءت هذه الأخيرة لتشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد دول المغرب العربي فأقرت هذه الاتفاقية بإمكانية المستثمرين التصرف بحرية في الاستثمار بجميع أشكال التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته، كنقل ملكيته جزئيا أو كليا...إلخ[32].

ب- الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

لتعزيز الجهود في مجال الاستثمار قامت الجزائر بالتوقيع على اتفاقية الانضمام إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من خلال الأمر الرئاسي رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995[33]، وقد احتوت هذه الاتفاقية على عدة بنود تخص تشجيع الاستثمار حيث تم في هذه الاتفاقية الإقرار بقيام الوكالة لضمان الاستثمارات ضد الخسائر المترتبة عن المخاطر التي قد تحدث مثل خطر تحويل العملة وكذا إصدار ضمانات حول المشاركة في التأمين وإعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو والتي تصدر من الدول الأعضاء الأخرى[34].

الفرع الثاني

التحكيم كضمانة قضائية لتحفيز الاستثمارات الأجنبية

تعد تسوية المنازعات عن طريق التحكيم أهم ضمانة تقدم للمستثمر الأجنبي، ولذلك تلجأ الدول المضيفة إلى النص في تشريعاتها الداخلية على منح المستثمر الأجنبي إمكانية اللجوء إلى

---

[31]- مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، ج. ر عدد 06، صادر سنة 1990.

[32]- كاكي عبد الكريم، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، 2011، ص 175.

[33]- أمر رقم 95-05 مؤرخ في 21 جانفي 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج. ر عدد 07، صادر سنة 1995.

[34]- كاكي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 177، 178.

التحكيم، فالتسوية العادلة والمنصفة تمنح للمستثمرين الأجانب الثقة والطمأنينة[35]، لذلك أصبح التحكيم هو القضاء الطبيعي في مجال الاستثمار بعد توفر مجموعة من الشروط[36]، وعليه سنقوم بدراسة تكريس حق اللجوء إلى التحكيم (أولا)، ثم شروط اللجوء إلى التحكيم (ثانيا).

أولا: تكريس حق اللجوء إلى التحكيم

من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي فرض على الدولة الجزائرية التغيير في سياستها الداخلية بعد الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة فيما يخص القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار[37]، ويظهر تكريس التحكيم من خلال إدراج فصل خاص بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[38] الذي ينص على إمكانية لجوء الأشخاص إلى التحكيم، كما يحتوي على دراسة اتفاق التحكيم وتنظيم التحكيم الدولي، ومعالجة الحكم التحكيمي من حيث الاعتراف به وتنفيذه وطرق الطعن فيه[39].

كما نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12[40] على إمكانية اللجوء إلى التحكيم وهذا ما أكده أيضا الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم في المادة 17 منه[41].

---

[35]- حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،2011، ص ص65- 69.

[36]- عكاشة خالد كمال، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخوصصة مركز واشنطن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014، ص 170.

[37]- بقة حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2010، ص 12.

[38]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد21 مؤرخ في 23 أفريل 2008.

[39]-TERARI TANI Mostafa, « (Les règles d'arbitrage internationales en Algérie, commentaire du législatif, n° 93-09 du 25 avril 1993 modifiant et complétant le code de procédure civil) », revue algérienne des sciences juridiques économique et politiques , volume 34, 1997, pp 264,286.
-AKROUN Yacout, "(l'arbitrage commerciale international en Algérie)", revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique ,volume 35, n° 04, 2000, pp 277-306. .

[40]- أنظر المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[41]- أنظر المادة 17 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

ويتضح من هذه المواد أن المحاكم القضائية الجزائرية هي المختصة في تسوية منازعات الاستثمار كأصل وهذا حسب مبادئ القانون الدولي الخاص، حيث أن كل عقد مبرم بين الدولة وشركة أجنبية يحكمه قانون تلك الدولة[42]، ويتم اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تحدد هيئة تحكيمية تختص بحل النزاع، أو الاتفاق بين الطرفين على عرض نزاعهما على مؤسسة تحكيمية خاصة[43].

ثانيا: شروط اللجوء إلى التحكيم

أكد المشرع الجزائري اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة، بحيث يطبق القاضي الوطني قانونه الداخلي سواءا تعلق الأمر بالقانون الإجرائي أو القانون الواجب التطبيق على الموضوع[44]، إلا أنه فتح المجال للجوء إلى التحكيم لكن بتوافر إحدى الشرطين وهما :

1- وجود اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر مع دولة المستثمر الأجنبي

لحل المنازعات في مجال الاستثمار بواسطة التحكيم لابد من وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تضمن إمكانية اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات التي قد تثور بين الدولة الجزائرية ودولة المستثمر الأجنبي التي أبرمت معها الاتفاقية.

وفي هذا الإطار صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات منها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالتحكيم، إذ اهتمت الاتفاقيات الثنائية باستثناء في حالة عدم التوصل إلى حل ودي خلال مدة 6 أشهر بعرض النزاع على هيئة قضائية مختصة للطرف المتعاقد أو تحكيم خاص[45].

هذا ما نصت عليه الاتفاقية الجزائرية الفرنسية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة في المادة 8 منها أن النزاع أو الخلاف يسوى بتراضي الطرفين خلال 6 أشهر وإذا لم يسوى يرفع أمام المحاكم الوطنية أو أمام المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالتحكيم[46].

---

[42]- اقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار" التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدول في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2006، ص 327.

[43]- بقة حسان، مرجع سابق، ص 17.

[44]- بلاهدة مديحة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون – الجزائر، 2014، ص 55.

[45]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 10.

بالإضافة إلى هذا فقد صادقت الجزائر في سنة 1995 على الاتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بتسوية النزاعات بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى[47].

اعتمادا على هذه الاتفاقيات يكون لكل مستثمر أجنبي من رعايا إحدى الدول المستثمرة في الجزائر حق تسوية النزاع المنشأ بينه وبين الدولة الجزائرية عن طريق التحكيم التجاري الدولي.

2- وجود اتفاقية استثمار مبرمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية

رغم غياب الاتفاقية الدولية إلا أن المستثمر الأجنبي يحق له اللجوء إلى التحكيم بموجب نص المادة 17، وذلك بوجود اتفاق خاص بينه وبين الجزائر حيث يوجد بند يشير إلى اللجوء إلى التحكيم كما يمكن النص على ذلك في اتفاق لاحق على نشوء الخلاف، مثل اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم[48].

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ التحكيم إما عن طريق التحكيم المؤسساتي، ومن أهم أجهزته المركز الدولي لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار(CIRDI) والغرفة التجارية بباريس (cci)[49]، أو عن طريق لجنة خاصة يتولى فيها أطراف النزاع تعيين المحكمين وتحديد القواعد الواجب تطبيقها على النزاع، ويجب أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا تحت طائلة البطلان[50].

لكن توجد اتفاقيات دولية قبلت بالتحكيم بدون أي اتفاق أذ يتم استنتاجه بموافقة الدول على اللجوء إلى التحكيم بموجب تشريع وطني أو اتفاقيات[51].

---

[46]- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر د. س، ص 10.

[47]- مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ر رعايا الدول الأخرى، ج. ر عدد 66، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995، الموافق عليها بموجب الأمر رقم 94-04 مؤرخ في 21 يناير 1995، ج. ر عدد 7، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

[48]- مرسوم تنفيذي رقم 01-416 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج. ر عدد 80، صادر في 25 ديسمبر 2001.

[49]- حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 58.

[50]- تنص المادة 1008 على ما يلي: " **يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي تستند إليها**".

[51]- عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر(على ضوء الاتفاقيات الدولية)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، د. س، ص 387.

المطلب الثاني

دور السياسة المالية والإدارية في جذب الاستثمار الأجنبي في ظل المنافسة بين الدول

تتنافس الدول على استقطاب أكبر عدد من الاستثمارات الأجنبية إليها، لذا يجب عليها تمهيد كل الطرق التي تسهل انسياب هذه الاستثمارات، وذلك بتهيئة مناخ مناسب للاستثمار بتوفير الضمانات اللازمة لإنجاح المشروع، وهذا لا يكون إلا بتبني سياسات مشجعة، سواءا من جانبها المالي(الفرع الأول)، أو من جانبها الإداري(الفرع الثاني).

الفرع الأول

المنافسة المالية بين الدول لجذب المستثمرين

إن مختلف الدول تسعى وراء إنماء اقتصادها، وذلك عن طريق جلب عدد كبير من المستثمرين الأجانب، ولتحقيق هذه الرغبة قامت الدولة الجزائرية بمنح حوافز ضريبية (أولا)، وحوافز تمويلية (ثانيا)، وكذلك ضمان حرية حركة رؤوس الأموال (ثالثا).

أولا: التحفيزات الضريبية في إطار المنافسة

كانت الجزائر تفرض ضرائب مجحفة على المستثمرين الأجانب تخوفا من تراجع الاستثمارات الوطنية، لكن بسبب عجزها المالي وحاجتها إلى جلب رؤوس أموال أجنبية من جهة[52] وظهور ما يسمى بالتنافس الضريبي[53] من جهة أخرى قامت الدولة الجزائرية بإصلاحات من بينها التحفيزات الجبائية، حيث تتمثل في مجموعة من المزايا الضريبية تعود على الدولة في شكل نفقات ضريبية تتمخض في النهاية عن تنازل الدولة عن جزء من حصيلتها من الضرائب[54]، ومن خلال

---

[52]– طالبي محمد، "أثر الحوافز و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 6، 2008، ص 316.

[53]– حدار لمين، ، مرجع سابق، ص 18.

[54]- BACCOUCHE Neji ,"Incitation aux investissement et concurrence entre états" colloque sur Où va le droit de l'investissement ?, faculté de droit et de sciences politiques de Tunis - les 3 et 4 mars, 2006, p 62.

هذا الفرع سنعرج إلى دراسة المقصود بالتحفيزات الضريبية(1)، وبعدها تقييم الحوافز الضريبية الممنوحة في الجزائر(2).

1- المقصود بالتحفيزات الضريبية

يعتبر التحفيز الجبائي إجراء خاص، غير ملزم يدخل في السياسة الاقتصادية للدولة، وللحصول على تصرفات معينة من طرف الأعوان الاقتصاديين، وذلك مقابل حصولهم على إجراءات تحفيزية وامتيازات معينة، تهدف هذه السياسة إلى تشجيع المستثمرين عن طريق تدعيم نشاطهم وتوسيعه[55]، وبمعنى آخر فهو استثناء من نظام الضرائب العام[56].

ومن أجل تفعيل السياسة المالية للدولة لابد من توفر بعض الشروط الأساسية التي من بينها:

- التطابق بين الضرائب والمشاريع أي يكون حجم الإعفاء مناسب مع حجم المشروع[57].
- تحديد مدة التحفيز الضريبي في الوقت المناسب مثل الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية بحاجة إلى إنعاش.
- إيصال ونقل المعلومات لتسهيل الأمر على المستثمرين من معرفة الامتيازات الممنوحة عن طريق الإعلام[58].

بالإضافة إلى أن الحوافز الضريبية لها عدة أشكال متغيرة حسب السياسة المتبعة من طرف كل دولة نذكر أهمها:

- الإعفاء الضريبي أو الإجازة الضريبية وهو إعفاء لجزء من مكاسب الشركة أو كلها من نوع معين من الضرائب[59]، أو يكون لمدة حياة المشروع أو يتعلق بحاجيات المشاريع الجديدة فقط [60].

---

[55]- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010، ص 70.

[56]- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2011، ص 31.

[57]- معيفي العزيز،" دور المعاملة الضريبية في تفعيل الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ،2012، ص 53.

[58]- معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 118.

– التخفيض الضريبي وهو عبارة عن تخفيض من قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح[61].

2– تقييم التحفيزات الضريبية الممنوحة في الجزائر

أولت الجزائر اهتمام كبير بالتحفيزات الضريبية لما لديها من أهمية في منافسة الدول لجذب المستثمرين الأجانب لكن بعد مقارنتها بتونس نجد هذه الأخيرة تتمتع بالأفضلية، حيث نجد أن هذه الدولة تمنح إعفاء لمدة 10 سنوات فيما يخص الإعفاء من ضرائب الدخل على أرباح الشركات إضافة إلى منح 50% لمدة غير محدودة، أما الجزائر تمنح فقط إعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي[62].

أما بالنسبة للحوافز الضريبية الموجهة إلى قطاعات معينة نجد تونس قد خصصت لكل قطاع مجموعة من الحوافز الضريبية، سياحة، فلاحة، صيد بحري...الخ، في حين أن الجزائر وضعت الحوافز الضريبية بشكل عام، وتستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاء أو التخفيض حسب التموقع وأثر المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية[63].

ثانيا: التحفيزات التمويلية في إطار المنافسة

تتضمن التحفيزات التمويلية قيام الدولة المضيفة بتزويد المستثمر الأجنبي بأموال بشكل مباشر، وذلك عن طريق إعانات حكومية أو قروض بفوائد منخفضة، وتسهيلات مصرفية التي من

---

[59]– منصوري الزين، آليات تشجع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، د. س، ص 183.

[60]– قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي كضمان الاستثمارات)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص 128.

[61].– طالبي محمد، مرجع سابق، ص 317.

[62]– سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة دول المغرب العربي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقاسم – تلمسان، 2001، ص 164.

[63]– أنظر الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz، تم الإطلاع عليه في 24 أفريل 2016، على الساعة 20:01.

شأنها أن تواكب التنافس الذي تطرحه الدول المتقدمة إذا كانت مضيفة للاستثمارات الأجنبية لما لها من قدرة لمنح ذلك[64].

إن السياسة التمويلية في القانون الجزائري لم يتم إعطائها القيمة الكبيرة لجذب المستثمرين الأجانب لكن بالعودة إلى قانون الاستثمار رقم 01-03 نجد أنه تم التطرق إلى هذا النوع من الحوافز منها المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وكذا ما هو متعلق بأراضي العقارية الموجهة للاستثمار[65].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن تونس قامت بمنح دعم حكومي مباشر في شكل نسبة نفقات المشروع أو ما يسمى "منحة الاستثمار" التي تستفيد منها الاستثمارات التي تقوم بها الشركات في مناطق التنمية الجهوية والفلاحية وحماية البيئة[66]، أما القانون الجزائري فلم ينص صراحة على مثل هذه المنحة رغم تخصيص حساب خاص بعنوان "صندوق دعم الاستثمار".

ثالثا: ضمان حرية حركة رؤوس الأموال

إن عملية الاستثمار تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات للرساميل، أي خروج الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار أو العكس، فعملية إعادة التحويل لطالما كانت تثير تخوفا لدى المستثمرين الأجانب من عدم سماح القوانين الداخلية للدولة المضيفة للاستثمارات بإنمائها[67].

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون النقد والقرض رقم 90-10الملغى[68] وهذا في المادة 183 منه، ومن خلال هذه المادة نجد المشرع أقر صراحة بمبدأ تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر.

---

[64]- زيدان محمد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، عدد 1، د. س، ص 12.

[65]- بر الله آمال، الاستثمار الأجنبي بين الواقع والطموح (دراسة خاصة بالدول العربية خلال التسعينات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون – الجزائر، 2001، ص ص 25، 34.

[66]- لعماري وليد، مرجع سابق، ص 71.

[67]- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2010، ص 24.

[68]- أنظر المادة 183 من قانون رقم 90-10، مرجع سابق.

كما كرس أيضا إمكانية إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج ونواتجها في المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12[69]، كما أدرج المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-03 ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة، حيث تكون الأموال القابلة لإعادة التحويل هي تلك الناجمة عن الاستثمارات التي تنتج انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك الجزائري[70].

ضف إلى ذلك فالجزائر قامت بإبرام اتفاقيات دولية تكرس مبدأ تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

الفرع الثاني

التحفيزات الإدارية الممنوحة لجذب المستثمرين الأجانب

بما أن المستثمر الأجنبي قبل اتخاذه قرار الاستثمار في دولة ما يقوم بتفحص كل قوانين تلك الدولة من كل الجوانب ليس فقط الجانب المالي أو الضريبي بل حتى الجوانب الإدارية، ولهذا قام المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات بهدف توفير المحيط المناسب للاستثمار، واستحدث أجهزة من أجل حماية وتشجيع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر(أولا)، كما قام بتسهيل الإجراءات الإدارية (ثانيا).

أولا: الأجهزة الإدارية المكلفة بترقية وتطوير الاستثمار

قررت الجزائر تحديد أجهزة دعم الاستثمار، وإعطاء الحافز من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وقد منحت هذه المهمة إل الأجهزة التالية:

1-المجلس الوطني للاستثمار(CNI)

لقد تم إنشاء هذا المجلس بمقتضى نص المادة 18 من الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[71] وهو موضوع تحت رئاسة وسلطة رئيس الحكومة، وحددت تشكيلته وسيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355[72].

---

[69]- أنظر المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[70]- يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الاجنبية"، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2002، ص 44.

[71]- أنظر المادة 18 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار سلطة أو هيئة حكومية أنشأت من طرف السلطات العمومية من أجل السهر على ترقية وتطوير الاستثمار، وكذلك تسهيل العمل للمستثمرين الأجانب.

وقد كلف هذا المجلس بعدة صلاحيات، حيث يقوم مثلا باقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته ومعالجة كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

لإضفاء المزيد من الشفافية على عمل مؤسسات الدولة، قامت السلطات العمومية بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهي مؤسسة تتسم بالطابع الإداري والعمومي أنشأت من أجل خدمة المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب، وذلك لتطوير الاستثمارات وإزالة العوائق الإدارية[73]، كانت تخضع لوصاية رئيس الحكومة أصبحت تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، ومقر الوكالة الرئيسي في الجزائر العاصمة، لها هياكل لامركزية متواجدة على المستوى المحلي، كما منح الأمر رقم 01-03 للوكالة إمكانية إنشاء مكاتب في الخارج[74].

أما بالنسبة للآجال التي يجب على الوكالة احترامها لتزويد المستثمرين بالوثائق الإدارية والضرورية لإنجاز الاستثمار وكذا آجال تبليغ المستثمر بقرار منح أو رفض منح المزايا المطلوبة فبمقتضى الأمر رقم 06-08 يبدأ سريان المدة المحددة لها منذ تاريخ إيداع طلب المزايا[75].

3- الشباك الوحيد اللامركزي

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي الهيئة الوحيدة في الدولة التي لها مسؤولية التنسيق بين مسائل عديدة متعلقة بدخول الاستثمارات الأجنبية، ترقيتها ودعمها إلى حين انتهائها، لأنه يسهل الإجراءات ويجنب إضاعة الوقت والجهد في التنقل بين مختلف المرافق الإدارية[76].

---

[72]- مرسوم تنفيذي رقم 06- 355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج. ر عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[73]-HAFHOUF Mourad , La protection des investissements en Algérie, mémoire d'un master, droit prives et sciences criminelles, centre d'étude et de recherche juridique sur les espaces méditerranéen et africain francophones, Universitè Perpignan , 2007, p32.

[74]- أنظر المادة 22 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

[75]- أنظر المادة 5 من الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

وقد كلف هذا الشباك بعدة مهام من بينها القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل مشاريع الاستثمار، كما أنه يقدم الخدمات الإدارية إلى المستثمر الأجنبي ، فالشباك يكون مؤهل قانونا لتوفير جميع الخدمات الإدارية بالنسبة للمستثمر الغير المقيم[77].

ثانيا: تسهيل الإجراءات الإدارية عن طريق نظام التصريح

باعتبار أن الجزائر من بين الدول التي قامت بوضع قوانين استثمار تسعى من خلالها استقطاب العديد من المستثمرين الأجانب وبما أن ما يعيق تنشيط وتفعيل عملية الاستثمار عادة هي الصعوبات الإدارية، فمن أجل تفاديها قام المشرع بتسهيل الإجراءات الإدارية، وهذا ما يظهر من خلال التعديلات التي أحدثها في هذا المجال، إذ أنه قام بإلغاء إجراء الترخيص والاعتماد المسبق وكرس إجراء جديد تحت تسمية نظام التصريح بالاستثمار.

يعتبر نظام التصريح بالاستثمار من الأنظمة الأقل تعقيدا لدى المستثمرين باعتباره أكثر ليبرالية مقارنة بالأنظمة الأخرى، فالتصريح بالاستثمار عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، وهو عبارة عن إجراء إداري، اختياري، شكلي وبسيط[78]، فالمستثمر له الخيار في كيفية الحصول على وثيقة التصريح إما الحصول عليها من الشباك الوحيد اللامركزي أو من الموقع الالكتروني للوكالة.

بعد صدور الأمر رقم 01-03 تظهر إلزامية التصريح في حالة واحدة وهي طلب المزايا وهذا ما أكدته المادة 4 من الأمر رقم 06-08 التي تنص على ما يلي: " **تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل انجازها إلى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه**"[79].

---

[76]– ديب كريمة، خباش نجوى، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل، 2015، ص 136.

[77]– مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[78]– دالي عقيلة وجواد حكيمة، النظام القانوني للتصريح بالاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2012، ص 8.

[79]– أمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

المبحث الثاني

المبادئ المكرسة لحماية الاستثمارات الأجنبية

إن الدولة التي تسعى إلى تنمية اقتصادها الوطني عن طريق اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية ليس أمامها سوى العمل على تهيئة مناخ ملائم لطبيعة الاستثمار المراد استقطابه، حيث يمكن أن يؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري[80]، ويظهر اهتمام الجزائر بالاستثمار الأجنبي في تكريسها لعدة مبادئ، سنعرج إلى الضمانات المتعلقة بالمعاملة (المطلب الأول)، وأيضا الضمانات المتعلقة بالحماية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بالمعاملة

تعد الضمانات المتعلقة بالمعاملة من بين أهم الركائز التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي للاستثمار في بلد ما وهذا لما تمنحه من ثقة وأمان لتحقيق مشروعه الاستثماري، وتكمن هذه الضمانات في كل من ضمان حرية الاستثمار(الفرع الأول)، استقرار التشريع المعمول به (الفرع الثاني)، المعاملة بالمثل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ضمان حرية الاستثمار

من خلال الاطلاع على مختلف القوانين والأنظمة المتعلقة بالاستثمار نلاحظ أن مبدأ حرية الاستثمار تجسَّد بصفة تدريجية إلى أن بلغ معناه الحقيقي والكامل بإقراره دستوريا، وهذا ما نبينه في تعريف مبدأ حرية الاستثمار (أولا)، ثم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار (ثانيا).

[80]– بولرباح غريب، " العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها (دراسة مقارنة)"، مجلة الباحث، عدد 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، ، 2012، ص 102.

أولا: تعريف مبدأ حرية الاستثمار

يقصد به الاستثمار دون قيود إلا فيما يخص القطاعات المحتكرة من طرف الدولة[81]، والنشاطات المقننة حيث تعتبر نشاطات حرة لا يمكن اعتبارها لا ممنوعة ولا مخصصة صراحة، إنما تتدخل الدولة فيها بمنح ترخيص مسبق من أجل ممارستها، والهدف من ذلك هو الحفاظ على الصحة والأمن العام والبيئة مثل النشاطات الصيدلانية، البنوك والمؤسسات المالية وكذا بعض القطاعات الإستراتيجية التي لا يمكن فتحها على المستثمرين الأجانب مثل صنع المتفجرات، التسليح، صنع واستيراد التبغ والكبريت[82].

ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار

كرست الجزائر عدة مبادئ في مجال الاستثمارات خاصة بعد انفتاحها على الأسواق العالمية لتوفير متطلبات النظام الليبرالي حيث أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية التجارة والصناعة،وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ لتشجيع الاستثمارات ولتدعيم مبدأ حرية الاستثمار أدخله المشرع ضمن نصوص مؤطرة حيث كرس لأول مرة تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر حسب المادة 183 من القانون رقم 90-10[83]، حيث تظهر نية المشرع في جذب الاستثمارات الأجنبية، وواصل المشرع التمهيد لمبدأ حرية الاستثمار شيئا فشيئا، حيث صرح المشرع في المرسوم التشريعي رقم 93-12 في المادة 3 منه على إنجاز الاستثمارات بكل حرية[84]، وبقي الحال عليه في الأمر 01-03 حيث نصت المادة 4 فقرة أولى على ما يلي: " **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات، التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة**"[85].

---

[81]- KADRI. A," Etude de contactes entre états et ressortissants d'autres états dans le domaine des investissements internationaux : le contacte d'état" , revue de l'école nationale d'administration, volume 7, numéro 1, Alger, 1997, p 105.

[82]- محمد لامين، مجالات الاستثمار، مقال منشور على الموقع الالكتروني htt://droit, blogspot .com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 ماي 2016، على الساعة 15:53.

[83]- أنظر المادة 183 من قانون رقم 90-10، مرجع سابق.

[84]- أنظر المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[85] أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

وقد جاء أيضا قانون الاستثمارات لسنة 2001 بضمانات جديدة وهي فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمر الأجنبي، فلم يخصص نشاطات محددة للدولة أو أحد فروعها، بل أصبح بإمكان المستثمرين الأجانب التدخل في كل القطاعات، ليشمل بذلك جانب نشاطات إنتاج السلع والخدمات المساهمة في رأسمال مؤسسة بمساهمات عينية أو نقدية واستعادة النشاطات في إطار الخوصصة[86].

لم يكتفي المشرع الجزائري بالتكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار، بل أكده أيضا من خلال مبدأ حرية التجارة والصناعة[87]، حيث نلاحظ من خلال هذه المادة إقرار المشرع الجزائري بإنجاز الاستثمارات دون قيود أو عراقيل أي في حرية كاملة، لكن ربط المشرع حرية التجارة والصناعة بممارستها في إطار القانون، وللرغبة الشديدة في جلب المستثمرين الأجانب إلى الدولة الجزائرية لأنها في أمس الحاجة إليها اعترف المشرع صراحة بحرية الاستثمار[88].

الفرع الثاني

مبدأ الاستقرار التشريعي

إن لاستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار أهمية بالغة في جذب المستثمر الأجنبي، الذي يولي أهمية كبيرة للنظام القانوني وما إذا كان يتماشى مع مصالحه، فهدف كل مستثمر في بلد ما متوقف على النظام السائد فيه والذي يحكم استثماره، فالجزائر عملت جاهدة على إزالة كل المخاوف التي يمكن أن يتعرض لها هذا الأخير، وذلك عن طريق تضمين قانونها الوطني المتعلق بالاستثمار بمبدأ "استقرار القانون المطبق"[89]، سنتطرق إلى تعريفه (أولا)، ونعالج تكريس مبدأ استقرار التشريع (ثانيا).

---

[86]– أنظر المادة 2 من الأمر رقم 01–03، مرجع سابق.

[87]– أنظر المادة 37 دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[88]– أنظر المادة 43 من دستور 2016 المعدل والمتمم لدستور 1996، المرجع نفسه.

[89]– لعماري وليد، مرجع سابق، ص 17.

أولا: تعريف مبدأ استقرار التشريع

يقصد بمبدأ استقرار التشريع التزام الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي التنظيمي للاستثمارات، فهو بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية وحتى الدستورية في بعض الأحيان[90] والهدف من ذلك هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان استقرار سريان الإطار القانوني التي اتخذت وفقا للالتزامات التعاقدية، وكذا عدم المساس بالاستثمارات التي تتسرع في تنفيذها[91].

ثانيا: كيفية تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي

تم تكريس مبدأ استقرار التشريع في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى)[92]، التي يقابلها نص المادة 15 من الأمر رقم 01-03 كما يلي:" **لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[93].

من خلال هاتين المادتين نفهم أن الدولة الجزائرية احتفظت بحقها السيادي في إلغاء أو تعديل القانون، لكن التعديل أو الإلغاء الذي تقوم به الدولة لا يتم تطبيقه على المستثمرين الذين شرعوا في مشاريعهم في ظل القانون الحالي.

كما أن جود إطار قانوني قائم على الحرية وكفالة حقوق الإنسان وينال رضا مواطني تلك الدولة، يعتبر من أهم العوامل التي تساعد في جذب المستثمرين ودفعهم للاستثمار في بلد ما، لأن المستثمر الأجنبي لا يقبل على الاستثمار في بلد ما إلا بعد اطمئنانه أن تلك الدولة لا تعيق سير مشروعه الاستثماري، فمن غير المعقول الاستثمار في بلد يتميز بالتغيير المستمر في القوانين، فالمستثمر يبحث دائما على قانون موحد للاستثمار خال من الغموض ويتميز بالثبات والشفافية[94].

---

[90]- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص ص 82، 83.

[91]- ديب كريمة وخباش نجوى، مرجع سابق، ص 146.

[92]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[93]- أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

[94]- أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2005، ص 35.

ثالثا: مبررات مبدأ استقرار التشريع

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ وفقا لعدة مبررات نذكر منها[95]:

– تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في تشجيع الاستثمار في الجزائر وجذب أكبر عدد من المستثمرين.

– حماية المشروع الاستثماري في حالة تغيير التشريع الذي كان قائما في ظله.

– تجنب إلحاق أي ضرر بهذا المشروع في حالة إلغاء التشريع القديم واستحداث تشريع آخر لا يعترف بالمزايا التي استفاد منها المستثمر بواسطة مشروعه الاستثماري.

– إن هذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى طمأنينة المستثمر خاصة الأجنبي وتحفيزه من أجل الاستثمار في الجزائر.

– حماية الحقوق التي يمكن أن يستفيد منها المستثمر عند انجازه للمشروع الاستثماري.

الفرع الثالث

مبدأ المعاملة بالمثل

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في مختلف النصوص القانونية وفي العديد من الاتفاقيات الدولية، ويقتضي منا الأمر أن نتطرق إلى تعريف هذا المبدأ (أولا)، ثم نتناول تكريسه من طرف المشرع الجزائري (ثانيا).

أولا: تعريف مبدأ المعاملة بالمثل

يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب سواءا من حيث الحقوق أو الالتزامات، ويعتبر هذا المبدأ أحد الضمانات التي اعترف بها المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون خاص بالاستثمار إذ أقر المساواة أمام القانون بين كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي[96].

---

[95]– بورودي فتيحة وجراد سارة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 52.–

[96]– عيب لامية وحوالي مونية، معاملة الاستثمار على ضوء الإصلاحات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013، ص 36.

ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المعاملة بالمثل

إن الأساس القانوني لمبدأ المعاملة بالمثل لم يصرح عنه إلا موجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وقد نصت عليه المادة 38 منه على ما يلي: " **يخص الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي تخص الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار**"[97].

أعيد النص على هذا المبدأ في المادة 14 فقرة أولى من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي " **يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار**".

كما تم النص على مبدأ المعاملة بالمثل في معظم الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول[98].

إن هذا التكريس يدل على نية المشرع في توسيع مجال الضمانات مقارنة مع الدول الأخرى من أجل القدرة على منافستها من جهة ومن جهة أخرى العمل على تنمية اقتصادها الوطني بواسطة الاستثمارات المتدفقة على البلاد.

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بالحماية

هناك اعتبارات تشكل أولى اهتمامات المستثمر الأجنبي قبل اتخاذ قرار الاستثمار خارج إقليمه، ومن أبرزها احتمال تعرض استثماراته للمخاطر غير التجارية في الدولة المضيفة أو قيام هذه الأخيرة بإجراءات سيادية غير مرغوبة من طرف المستثمر ولهذا يبحث عن حماية ملكيته من أي خطر، أما إذا داهمه خطر ما فيمكنه الحصول على تعويض لما لحقه، ولهذا سندرس مبدأ حق الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي (أولا)، مبدأ الحق في التعويض عند نزع الملكية (ثانيا).

---

[97]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[98]- الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها في الجزائر، بتاريخ 20 ديسمبر2000،ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 23 جويلية 2001.

الفرع الأول

مبدأ حق الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي

تتمتع كل دولة مستقبلة للاستثمارات بالحرية لممارسة حقوقها القانونية والسيادية بالقيام بتصرفات وإجراءات تهدف لتحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الوطنية، وذلك بإصدار قانون ينظم تأميم بعض أو جزء من المشاريع الاستثمارية، أو تقوم بنزع الملكية أو مصادرتها...الخ، وهذا ما يجعل المستثمر يرفض الاستثمار في الدولة التي تطبق هذه الإجراءات، ويلجأ إلى دولة أخرى آمنة ولهذا تعتبر حماية رؤوس الأموال وممتلكات المستثمرين ضمانة فعالة لتطوير الاستثمارات وهو ما دفع بالدول للإعتراف بضمان حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي، حيث تعرف الملكية العقارية الخاصة على أنها حق عيني يخول لصاحبه سلطات قانونية يمارسها على عقاره، وإذا اصطدمت هذه السلطات مع المصالح العامة أو الخاصة فإنها تكبح حقوق صاحب الحق العقاري، حيث يعرف العقار على أنه الشيء الثابت المستقر لا يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف[99].

فالمالك له أن يمارس سلطاته على عقاره في حدود القانون وهو واضح في المادة 674 من القانون المدني إذ تنص على ما يلي:" **الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة** "[100]، وبما أن المستثمر الأجنبي عند استثماره في دولة معينة عادة ما يكون استثماره بعيد المدى وأثناء سريان مدة الاستثمار يمكن للدولة المضيفة إما أن تنهي عقد الاستثمار نهائيا بإرادتها المنفردة، كما يمكن أن تقوم بإجراءات ينتج عنها نزع ملكية المستثمر أو طرده عن أراضيها[101]، هذا الحق يمثل حق سيادي للدولة فتطبقه في كل وقت تراه مناسبا.

---

[99]– خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة، 2008، ص 23.

[100]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالأمر رقم 05–10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر عدد 44، مؤرخ في 26 جوان 2005.

[101]– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013، ص 40.

ولهذا أصبح قرار المستثمرين الأجانب عند الاستثمار في أي دولة مرهونا بالحماية التي توفرها الدولة المضيفة، خاصة الحماية من الإجراءات التي تتخذها الدولة جراء نزع الملكية، سنتطرق إلى هذه الإجراءات بالتفصيل في الفصل الثاني.

كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[102] في المادة 17 منه التي جاءت بما يلي: " **لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشراك مع غيره، لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا**"، نفهم من هذه المادة أن ضمان الملكية الخاصة حق أساسي.

ولضمان هذا الحق يجب توفر مجموعة من الشروط من بينها:

أولا: نزع الملكية لتحقيق المصلحة العامة

إن قرار نزع الملكية لتحقيق المصلحة العامة يعد باعثا ومساعدا على استبعاد مخاوف وشكوك المستثمر الأجنبي بخصوص خطر نزع الملكية الذي يواجهه وهو بصدد استثمار أمواله.

يعرف إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة على أنه إجراء سيادي وإداري يتم عن طريق الإرادة المنفردة للإدارة، حيث يتم نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية تعود للدولة أو أحدى مؤسساتها العامة لعقار أو منقول من أجل تحقيق المنفعة العامة[103]. كما يستجيب هذا الإجراء لحاجات البلاد ويعود بالإيجاب على الاقتصاد الوطني[104].

ونظرا لما يؤمنه هذا الشرط من حماية لمال المستثمر الأجنبي تم تقريره في النصوص القانونية الجزائرية، فمثلا نصت المادة 677 من ق. م على أن: " **للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية للمنفعة العامة ...**"[105].

يعد شرط المنفعة العامة أساسي لإمكانية الدولة في نزع ملكية المستثمر أي لا يمكن للدولة نزع ملكية المستثمر إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

---

[102]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[103]– معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 205.

[104]– حسين نوارة، مرجع سابق، ص 82.

[105]– أمر رقم 75–58، مرجع سابق.

كما يعتبر المشرع الجزائري الملكية العامة هي الأصل أما الملكية الخاصة فهي استثناء، حيث نتج عنها توسيع للذمة العقارية للدولة بنقل الأملاك العقارية الخاصة لهذه الأخيرة، والتابعة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من الجنسية الأجنبية[106].

ثانيا: المساواة في نزع الملكية

لاستقرار تدفق الأموال الأجنبية يجب على الدول ضمان المعاملة العادلة وغير المجحفة، وعدم التمييز بين المستثمرين فيما يخص نزع الملكية.

يمكن تعريف التمييز في إطار الملكية بأنه أخذ ملكية المستثمر الأجنبي دون القيام بنفس الإجراء على الوطنيين أو المستثمرين الذين يحملون جنسيات أخرى[107].

وعلى هذا الأساس فإن عدم التمييز والمساواة شرط لكل إجراء يهدف إلى نزع الملكية بمعنى إذا تم نزع الملكية أو التأميم بالتمييز بين الأجانب والوطنيين أو بين الأجانب يعتبر إجراء غير مشروع.

لكن نجد مشروعية التمييز بين المستثمرين الأجانب بصفة عامة لصالح المواطنين تأمينا للمصالح الاقتصادية للدول المضيفة واحتياجاتها الوطنية، كما يجوز التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم استنادا إلى أسباب معقولة ويشترط عدم الإخلال بأحكام العرف الدولي[108].

كما تطرق المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 14 منه، وكذا في دستور 2016 في المادة 32 التي تنص على ما يلي: " **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط ، أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي**"[109].

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى حماية الملكية العقارية هناك حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي ضد كل ممارسة غير شرعية لها مثل القرصنة، التقليد...إلخ، حيث تعتبر

---

[106]– لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2016، ص 4.

[107]– قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص 77.

[108]– قصوري رفيقة، المرجع نفسه، ص78.

[109]– دستور 2016 المعدل والمتمم لدستور 1996، مرجع سابق.

الملكية الصناعية حديثة النشأة ولذلك لم تظفر بعناية كبيرة من طرف الدول، و الملكية الصناعية عبارة عن الحقوق التي ترد على بعض المنقولات المعنوية المتمثلة في براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، والأسماء التجارية[110].

الفرع الثاني

مبدأ الحق في التعويض عند نزع الملكية

لتفعيل الاستثمارات الأجنبية وتحقيق الحماية القانونية لحق الملكية تلتزم الدولة بأداء التعويض المناسب عند لجوئها سواءا إلى نزع الملكية للمنفعة العامة، التأميم، الاستيلاء...الخ وكذلك التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تجري على إقليم إحدى الدول المتعاقدة.

يعد التعويض مبدأ تلتزم به كل الدول، حيث اعترفت به، إذ يعتبر الصورة البسيطة لإصلاح الدولة للضرر الذي ارتكبته تجاه المستثمر الأجنبي من جراء تعرضه لإجراءات نزع الملكية، إذ يجب أن يشمل هذا الالتزام كل عناصر التعويض مع مراعاة الخسائر التي لحقت المستثمر الأجنبي، سنتناول التعويض عن الأضرار (أولا)، التعويض في حالة حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته (ثانيا).

أولا: التعويض عن الأضرار

لقد ورد مبدأ التعويض عن الأضرار في العديد من الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودول أخرى والتي تسعى إلى حماية وتشجيع الاستثمار، تضمنت تحديدا دقيقا لأوصاف التعويض المستحق بشكل يمنع إثارة أي نزاع حوله في المستقبل[111].

ويكون التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمستثمر الناتجة بفعل الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته إذا كان هناك:

- مساس بالحقوق والضمانات المقررة للمستثمر .

-الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة.

---

[110]- طه مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية-التجار- المؤسسة التجارية الشركات التجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 600.

[111]- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الدولية في القانون الدولي، د. ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 95.

– الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي الصلة مباشرة بالاستثمار[112].

وقد جاء في الاتفاق المبرم بين الجزائر واسبانيا المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88[113]، في نص المادة 6 منه ما يلي:"**إن المستثمر أحد الطرفين المتعاقدين الذين تضررت استثماراتهما أو عائدات استثماراتهما المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بسبب الحرب، نزاع مسلح، حالة طوارئ أو ثورة حدثت على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من هذا الأمر في إطار تصليح تعويض أو مقاصة من معاملة لا تقل امتيازا من الذي منه الطرف المتعاقد الآخر لمستثمري دولة أخرى**".

ويكون ضمان التعويض مقترن بحرية التحويل فيجب أن لا يقل امتيازا عما يستفيد منه مواطنو الدولة المضيفة للاستثمار أو الدولة الأكثر رعاية، حيث نصت كل الاتفاقيات على معاملة الوطني وشرط الدولة الأكثر رعاية عندما يتعلق الأمر بالتعويض عن الحوادث[114].

ثانيا: التعويض عن الأضرار الناجمة من إجراءات نزع الملكية

يعد ضمان التعويض عن التأميم، نزع الملكية...الخ أو أي تدبير مماثل لها من بين الضمانات التي كرسها المشرع من خلال النصوص القانونية الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية.

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التعويض في كل من المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 وكذا المادة 16 من الأمر رقم 01-03 وأيضا المادة 677 من القانون المدني السالفة الذكر فالتعويض مستحق في كل من التسخير، المصادرة ونزع الملكية، كما حدد التعويض أيضا في المادة 681 مكرر 2 من ق.م التي تنص: " **يحدد تعويض الاستيلاء باتفاق بين الأطراف وفي حالة عدم الاتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف وغرض**

---

[112]– جنان الويزة وفهيمة بن تامون، الاستثمار الأجنبي الصيني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، 2015، ص 61.

[113]– مرسوم رئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر واسبانيا يتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج. ر عدد 23، صادر سنة 1995.

[114]– عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 13.

الاستيلاء دون أن يتضرر المستفيد، كما يمكن منح التعويض في حالة تسبب المستفيد من الاستيلاء في نقص القيمة"[115].

فمن خلال المادة يتبين لنا أن مبلغ التعويض عن الاستيلاء يتم تحديده باتفاق الأطراف وفي حالة النزاع يتم تحديده من قبل القاضي، كما أضاف قانون الاستثمارات لسنة 1993 مبدأ أساسي وهو أن يكون التعويض عادل ومنصف.

إضافة إلى ما تقضي به الاتفاقيات الدولية بأن مبلغ التعويض يكون مناسبا وفعليا أي التعويض يجب أن يغطي القيمة الحقيقية للمشروع و الكسب الفائت[116].

أما بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا فقد نصت على أن يكون التعويض ملائما، فاستعمال عبارة التعويض المناسب في الاتفاق المبرم مع المملكة الاسبانية يعني حسب التوصية الخاصة بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية أن التعويض يحدد وفق قوانين الدول التي اتخذت إجراءات نزع الملكية[117].

لم يولي المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لعنصر تقدير التعويض لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 93-186[118] نجد المادة 32 منه تنص على: " **يجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلا ومنصفا يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية**"، أي بمعنى التعويض يشمل كل الأضرار التي تلحق المستثمر الأجنبي كما يكون مناسبا للضرر.

وقد قام المشرع الجزائري بتكريس التعويض العيني والتعويض النقدي بنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 93-186 كما يلي: " **تحدد التعويضات نقدا وبالعملة الوطنية غير أن يقترح تعويض عيني بدلا عن التعويض نقدا** "[119].

كما جاء النص أيضا على مبدأ التعويض في المادة 12 من الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي على ما يلي: " **الضرر الذي يصيب**

---

[115]- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[116]- معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاشتثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 245.

[117]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 116.

[118]- مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 جويلية 1993 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج. ر عدد 51، صادر بتاريخ 1 أوت 1993.

[119]- مرسوم تنفيذي رقم 93-186، مرجع سابق.

الاستثمار يؤدي إلى تعويض المستثمر سواءا كان هذا الضرر بفعل الطرف المتعاقد، إحدى سلطاته العامة المحلية، أو مؤسساته"[120].

ومن خلال هذه المادة نجد أن الدولة تتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن الإخلال بكل الالتزامات أو التعهدات التي تلتزم بها، أما فيما يخص طبيعة التعويض فنصت عليه المادة 13 من الاتفاقية [121]، وهذا يعني أن أصل التعويض يكون عيني أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وإذا استحال الأمر يكون التعويض نقدي، ويجب أن يكون التعويض مساوي ومتناسب مع الأضرار التي لحقت المستثمر وهذا طبقا للمادة 18 من نفس الاتفاقية[122].

رغم احتفاظ الجزائر بحقها السيادي في نزع ملكية المستثمر الأجنبي في أي وقت تراه مناسبا إلا أنها ربطت ذلك بحصوله على تعويض لما لحقه من ضرر، فهذا التعويض بمثابة ضمان وتشجيع لتدفق الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر.

[120]– مرسوم رئاسي رقم 90–420، مرجع سابق.

[121]– أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 90–420، المرجع نفسه.

[122]– أنظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 90–420، مرجع سابق.

الفصل الثانـي

قصور النصوص القانونية في تحفيز وجذب الاستثمارات الأجنبية

لقد سعى المشرع الجزائري جاهدا لتشجيع الاستثمارات الأجنبية بشتى الوسائل القانونية المتوفرة سواءا على المستوى الداخلي أو الدولي عن طريق توفير الضمان، الحماية، التشجيع المالي والإجرائي كل ذلك من أجل استقطاب حجم أكبر من الاستثمارات، إلا أنه لم يستطع تحقيق الأهداف المرجوة ولم يتمكن من منافسة الدول خاصة المتقدمة منها، وهذا راجع إلى عدم كفاية الضمانات لتحفيز الاستثمارات الأجنبية وهذا ما سنعالجه في (المبحث الأول)، إضافة إلى القيود المالية التي تحد من جذب الاستثمارات الأجنبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عدم كفاية الضمانات لتحفيز الاستثمارات الأجنبية

هناك العديد من النقائص في الضمانات التي قد قدمها المشرع الجزائري لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، فهناك قيود متعلقة بعدم تثبيت قوانين الاستثمار واشتباك الإجراءات المفروضة وهذا ما سندرسه في (المطلب الأول)، تحت عنوان القيود التشريعية، وكذا تطبيق الدولة لحقها السيادي الذي يعتبر معوق في نفس الوقت للمستثمر الأجنبي، و نتطرق إلى أشكال حرمان المستثمر الأجنبي من الملكية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيود التشريعية

بما أن عملية الاستثمار عملية طويلة الأجل فالمستثمر الأجنبي يبحث عن معرفة المناخ والمحيط الذي الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه لأنه يخضع للقواعد القانونية السارية في الدولة المضيفة، فالدولة التي يصادف فيها المستثمر تذبذب في قوانينها وصعوبة الإجراءات يتهرب من الاستثمار فيها، ولهذا سندرس في (الفرع الأول) عدم الاستقرار التشريعي، ونتطرق إلى كثرة الإجراءات المفروضة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير عدم الاستقرار التشريعي على تدفق الاستثمارات الأجنبية

يعتبر عدم الاستقرار التشريعي قيد في طريق تدفق الاستثمارات، فهذا الأخير يمكن أن يكون سببا في التردد للجوء الاستثمار في الجزائر، فكثرة القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر وكثرة التغييرات التي تجري عليها يدل على عدم الاستقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار.

شهد نظام الاستثمار في الجزائر تغييرات متعددة، حيث نظم لأول مرة بموجب قانون سنة 1963[120]، ثم تم تعديله عدة مرات بموجب قانون رقم 1966[121] ثم قانون 1982[122]، ثم صدور

[120]– قانون رقم 63–277، مرجع سابق.

[121]– قانون رقم 66–284، مرجع سابق.

قانون النقد والقرض لسنة 1990[123] الذي جاء بإصلاحات في مجال الاستثمار وصولا لسنة 1993 حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12[124] الخاص بالاستثمار الذي تم إلغائه وصدور الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم06-08[125].

بعد ذلك تم تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009[126]، والذي جاء بتغييرات مهمة في مجال الاستثمار، بالإضافة إلى العديد من النصوص التنظيمية المكملة لقانون الاستثمار والتعديلات التي تجري عليها.

كل هذا التغيير يؤدي إلى هروب المستثمر الأجنبي من الاستثمار في الجزائر، فهذا الأخير يبحث دائما عن البلد الذي يسود فيه الاستقرار والحرية، كما يحاول بناء إستراتيجية استثماره بناءا على النظام القانوني الذي يحكمه في البلد المضيف، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إذا كانت الدولة المضيفة تعدل وتغير قوانينها، بل أكثر من ذلك يتم تعديل قانون بقانون أخر لا يتعلق بذلك المجال مثلما يتم كل مرة بقانون المالية، كل هذا يساهم في زرع الشك والريبة في نفس المستثمر الأجنبي[127].

إلى جانب عدم الاستقرار القانوني هناك عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي اللذان يحدان من جلب المستثمر الأجنبي، حيث أن الاضطرابات السياسية وكثرة الحروب والأزمات التي تمس البلاد وتؤثر سلبا على استقطاب المستثمر الأجنبي، وهذا ما شهدته الجزائر في فترة التسعينات بسبب الاضطراب الذي حدث في نظام الحكم حيث تعاقب على السلطة أربع رؤساء وأكثر من عشرة (10) حكومات، بالإضافة إلى احتدام الصراع بين الحكومة والتيار

---

[122]- قانون رقم 82-13، مرجع سابق.

[123]- قانون رقم 90-10، مرجع سابق.

[124]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[125]- أمر رقم 06- 08، مرجع سابق.

[126]- أمر رقم 08-09 مرجع سابق.

[127]- لعماري وليد، مرجع سابق، ص 91.

الإسلامي، وما نتج من أحداث أدت إلى نفور الكثير من المستثمرين الأجانب نتيجة التخوف الكبير من الإرهاب والخسائر التي نتج من وراء ذلك[128].

كما أن التغيير المستمر في السياسية الاقتصادية وعدم الاستقرار على منهج واحد، وعدم ثبات أسعار العملات يعتبر عائقا للاستثمار الأجنبي، فالحكومات التي تمارس نشاطها في شروط مستقرة هي أفضل من الحكومات التي تكون سياستها الاقتصادية موضع تغير وتذبذب.

الفرع الثاني

كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة

رأينا سابقا أن الأمر رقم01-03[129] اعتبر أن إجراء التصريح شكلي وجوازي بالنسبة للمستثمرين سواءا أجانب أو وطنيين لكن تم العدول على هذه الفكرة إذ أصبح التصريح إجراء لا مفر منه للمستثمرين الأجانب وذلك إما عند طلب إما عند طلب مزايا النظام العام أو الاستثنائي أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو لإنجاز الاستثمارات دون طلب امتيازات من الوكالة[130]، حيث يستحيل انجاز الاستثمار الأجنبي دون القيام بإجراء التصريح لأنه يعتبر شرط لقبول ملف التسجيل في السجل التجاري[131].

كما يتضح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-98[132] المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار أن المستثمر يتوجب عليه المرور بعدة مراحل وإجراءات كما يكون مكلفا بإعداد عدة ملفات وهذا ما يؤدي إلى تردد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في الجزائر، كما أن الدراسة المسبقة من طرف

---

[128]– ساحل محمد، " تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، السعودية "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2008، ص 91.

[129]– أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

[130]– زوبيري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتدخلة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، عدد 01، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013، ص 105.

[131]– بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2014، ص 142.

[132]– مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج. ر عدد 16، مؤرخ في 26 مارس 2008.

المجلس الوطني للاستثمار يعتبر إجراء مقيد لحرية الاستثمار الأجنبي، إضافة إلى إجراء التصريح أمام الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للنشاطات المقننة، تؤدي إلى إفراغ الوكالة من لامركزيتها لأن منح الترخيص فيما يخص الإجراءات المقننة تكون من طرف جهات مركزية[133]، إضافة إلى تدخل عدة هيئات في العملية الاستثمارية[134].

ورغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المساواة بين الوطنيين والأجانب إلا أنه خرج عن هذا المبدأ بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009[135]، حيث نجد المشرع الجزائري ميز بين المستثمر الأجنبي والوطني فيما يخص إجراء التصريح، فإجراء التصريح يتسم بالإلزامية بالنسبة للمستثمرين الأجانب في كل الأحوال على عكس المستثمر الوطني إذ لا يطبق عليه هذا الالتزام إلا في حالة طلب الاستفادة من المزايا، لكن لم يستمر هذا الوضع فقد تم التغيير من القيمة القانونية للتصريح حيث يكون إلزامي للمستثمرين الأجانب، ويكون اختياري للمستثمرين الوطنيين والأجانب الذين لم يستفيدوا من الامتيازات، وهذا ما بينته المادة 4 مكرر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[136].

بالإضافة إلى الإجراءات المفروضة قانونا على الملكية والتي تتطلب وقتا وجهدا كبيرا للقيام به وأيضا المصاريف الكبيرة التي يتحملها المستثمر[137] دون نسيان القيود المتعلقة بالحد الأقصى لنسبة مشاركة المستثمر الأجنبي بإشراك المستثمر الوطني بنسبة 51% على الأقل وهذا حسب المادة 66 من قانون المالية التكميلي لسنة 2016[138]، كما تعتبر القيود الضريبية والنقدية من بين القيود التي تعرقل المستثمر الأجنبي من الاستثمار في الجزائر، فنجد أن كثرة الضرائب وتعددها واختلاف أوعيتها وكبر حجمها يؤدي إلى تجنبه من الاستثمار في الجزائر.

---

[133]– بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 14.

[134]- ZOUAIMIA Rachid " le régime des investissements étrangères a l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie ", revue algerienne des sciences juridiques, economique et politique, n° 2, pp 24-25.

[135]– أمر رقم 09–01 مؤرخ في 22 ماي 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر عدد 44، صادر في 26 ماي 2009.

[136]– أنظر المادة 4 مكرر من أمر رقم 09–01، المرجع نفسه.

[137]– لعماي وليد، مرجع سابق، ص 93.

[138]– أنظر المادة 66 من قانون رقم 15–18، مرجع سابق.

الفرع الثالث

القيود ذات الطابع الإداري

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة للتخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين الأجانب إلا أن هناك عوائق على مستوى الإدارة، حيث تجد عدم توفر الشفافية في المعاملات التي لها علاقة بالاستثمار.

سن المشرع الجزائري إجراءات لمكافحة الفساد والقضاء على مصادره في قانون مكافحة الفساد لسنة 2006[139]، إلا أن حجم الفساد من بين الأسباب التي لا تشجع الاستثمار حيث يعرف الفساد على أنه تحقيق مكاسب شخصية باستخدام الوظيفة العمومية[140]، يأتي قبل ذلك الرشوة واختلاس المال واستعمال النفوذ لتحقيق أغراض شخصية، وما الفساد إلا صورة واضحة عن انعدام الشفافية في الجزائر التي لا تزال تعاني من مشكل الرشوة والفساد والمحسوبية والتعسف في استعمال السلطة، بحيث كلما قلت نسبة الرشوة والفساد كان ذلك محفزا للاستثمار، ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي بصورة سلبية على حد سواء باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر مقابل قيام الموظف بالخدمة القانونية المكلف بها والإسراع فيها، وبالتالي امتصاص جزء من أرباح المستثمر [141]، ويلاحظ أن أسباب الفساد تختلف من بلد إلى بلد آخر، ولكن انتشاره يزداد لأسباب تخص سيادة بعض القوانين، والصلاحيات الممنوحة للموظفين في إعطاء التراخيص المختلفة، والوثائق، عدم وضوح النظام الضريبي، عدم شفافية القوانين والإجراءات الضريبية، ومنحها صلاحيات كبيرة مع غياب الرقابة، وهناك ضخامة حجم بعض

---

[139]– قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، ج. ر عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بالقانون رقم 10–05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50، مؤرخ في ديسمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11–15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر عدد 44، مؤرخ في 10 أوت 2011.

[140]– سليمان ناصر، " دور القيم الروحية في محاربة الفساد الاقتصادي وتثبيت الحكم الراشد "، الملتقى العلمي الدولي حول الحكم الراشد ودوره في التنمية المستدامة، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، أيام 9–10 ديسمبر 2006، ص 35.

[141]– لعماري وليد، مرجع سابق، ص 98.

المشاريع الحكومية التي تغري الموظفين الطامعين إلى الحصول على الأرباح بالإضافة إلى استعانتهم بالرشوة لزيادة أجورهم، كذلك عدم وجود نظام مصرفي قوي[142].

فيعتبر قيام الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على رشوة فسادا وكذلك تعبر الحالة المعاكسة فسادا عند تقديم خدمة يمنحها القانون كتسريب المعلومات السرية وتقديم تراخيص غير مسموح بها قانونيا[143].

فضلا عن ممارسة إدارة الجمارك الرقابة السابقة واللاحقة وهذا ما يأخذ وقت طويل ويؤخر عملية الاستثمار[144].

بالإضافة إلى تأثير الحكومة على القطاع المالي والمصرفي مما يؤدي إلى تراجع حجم الاستثمار[145]، كما نجد في الجزائر أن الإدارة التي تسهر على توفير الخدمات للمستثمر الأجنبي لا زالت دون المستوى المطلوب ولا توفي بمتطلبات المستثمر التي لا تنافس الإدارات الأجنبية في توفير الخدمات، إضافة إلى عدم وجود جهاز خاص بالمستثمرين الأجانب، وعدم وجود التنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار وباقي الهيئات الأخرى التي لها دور في عملية الاستثمار، مما جعل المستثمر مشتت بين أكثر من هيئة لاتخاذ القرار، وانتظارهم لمدة زمنية، زيادة إلى طلب نفس الوثائق عدة مرات من طرف الهيئات المعنية مما يؤدي إلى إرهاق المستثمر زيادة إلى ذلك نجد الإجراءات البيروقراطية على مستوى الموانئ وسوء تطبيق القوانين وعدم احترام الإجراءات والآجال المفروضة قانونا[146].

---

[142]– بعلوج بولعيد، " معوقات الاستثمار في الجزائر " مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، الجزائر، 2006، ص 83.

[143]– قويدري كريمة، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2011، ص 103.

[144]– زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006، ص 447.

[145]– بولرباح غريب، مرجع سابق، ص 108.

[146]– بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 78.

المطلب الثاني

حرمان المستثمر من الملكية

يمكن أن يتعرض المستثمر الأجنبي عند استثماره في دولة معينة إلى حرمانه من ملكيته وذلك باحتفاظ الدولة المضيفة للاستثمار بحقها في استرجاع ملكية الاستثمارات الأجنبية، أو شعور المستثمر بالرغبة في التخلي عن ملكيته، لذا سنتطرق إلى دراسة الصور المألوفة للحرمان (الفرع الأول)، ثم إلى الصور الغير المألوفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصور المألوفة للحرمان

تتخذ الدولة إجراءات لدواعي الصالح العام وذلك بحرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته العقارية حيث تباشر الدولة بنزع الملكية لصالح المنفعة العامة (أولا)، التأميم (ثانيا)، المصادرة (ثالثا)، الإستيلاء (رابعا)، الحراسة (خامسا).

أولا: نزع الملكية للمنفعة العامة

للإدارة الحق في حرمان مالك العقار من ملكيته بهدف تحقيق المنفعة العامة، فعملية نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة جبرية، فرغم معارضة مالك العقار إلا أن العملية تتم[147] ويكون ذلك مقابل تعويض وهو اعتداء صارخ وصريح على الملكية الخاصة للمستثمرين الأجانب، السبب الذي يجعله استثناءا يجد أساسه في تحقيق المنفعة العامة، وهو يرد على العقارات المادية فقط، مما يجعل العقارات الحكمية كالحقوق العينية التبعية مثل حقوق الارتفاق غير قابلة لأن تكون موضوع نزع الملكية بهذا المفهوم[148]، رغم كون نزع الملكية للمنفعة العامة المعترف بها دوليا إلا أن المستثمر الأجنبي يتخوف من اللجوء إلى الاستثمار في دولة تكثر تطبيقاتها أو لا تنظم هذه العملية بإحكام أو لا تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المستثمرين.

---

[147]– هيشور نادية وزعتر غانية، نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، د. س، ص 20.

[148]– حسين نوارة، مرجع سابق، ص 44، 45.

ثانيا: المصادرة

قد يتعرض المستثمر الأجنبي إلى مصادرة أملاكه في الدولة التي قام بمشروعه الاستثماري حيث يتمثل إجراء المصادرة في المخاطر غير التجارية التي تهدف إلى حرمان المالك من ملكيته فهو إجراء يمس كثيرا بملكية المستثمر إذ أنه يتم دون مقابل، فيعتبر إجراء المصادرة عملية تمارس من طرف الدولة لتستولي بمقتضاها على كل أو بعض ملكية أحد الأشخاص دون اقتران ذلك بأي مقابل[149].

كما تعتبر المصادرة من أخطر أنواع التدخل وأشد أنواع العقوبات المالية المرتكبة من الدولة التي تمس أملاك المستثمرين سواءا كانوا أجانب أو وطنيين، ومصادرة ممتلكات أو أموال المستثمر الأجنبي هو الهاجس الأكبر الذي يواجه كل مستثمر لأمواله في بلاد الغير، حيث أن المستثمر الأجنبي جازف ووضع أمواله في استثمارات في دولة آخر[150].

كما يمكن للدولة مصادرة استثمار أجنبي بطريقة غير مباشرة مثل أن تعطي الدولة ترخيصا لمستثمر أجنبي أن يقيم مصنع لتصنيع الخمور، فترى تلك الدولة أ ن توجهها يجب أن يكون إسلاميا وأصدرت قانون جديد يمنع تصنيع الخمور ويجعل وجود هذا المصنع مخالف للنظام العام هنا تعتبر الدولة قد صادرت بطريقة غير مباشرة استثمار ذلك الأجنبي، وعرف الفقه المصادرة أنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل، وعليه فإنها تختلف عن الغرامة التي تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لمصلحة الدولة[151].

والمصادرة تكون على نوعين، المصادرة الإدارية حيث تعتبر كإجراء وقائي لاعتبارات أمنية، تتخذه السلطة الإدارية في الدولة دون إصدار حكم قضائي ويخص الأموال الموجودة على

---

[149]– حسين نوارة، مرجع سابق، ص 49.

[150]– تصريح محمد عبد الله الينري، صحيفة الركوبة ليوم الاثنين 30 ماي 2016 على الموقع الالكتروني التالي : www.alrakouba. net، تم الاطلاع عليه يوم 2 جوان 2016، على الساعة 14:00.

[151]– راهم فريد، تدابير الوقاية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار– عنابة، 2006، ص 47.

إقليم الدولة، أما المصادرة القضائية فهي المقررة بموجب حكم قضائي وهي بمثابة عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية[152].

تطرق المشرع الجزائري إلى إجراء المصادرة في المادة 9 من قانون العقوبات[153] باعتبار المصادرة إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على المستثمر الذي يخالف القانون أو النظام السائد في الدولة، حيث عرفتها المادة 15 منه على أنها: "**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة.....**".

كما نص المشرع الجزائري أيضا على إجراء المصادرة في قوانين متعلقة بالاستثمار حيث نصت المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[154] على تعويض المالك في حالة مصادرة أملاكه، أي أن المشرع الجزائري أخذ بالمصادرة الإدارية كإجراء لنزع الملكية مقابل تعويض مناسب وبهذا تنتفي من صفة المصادرة صفة العقوبة إذا اقترنت بالتعويض كمقابل[155].

من خلال ما سبق يمكن القول أن النصوص القانونية الجزائرية تتسم بالغموض، حيث أن المستثمر الأجنبي قبل لجوئه إلى الاستثمار في دولة الجزائر يراجع أولا القوانين التي ستطبق عليه وعلى مشروعه بصفة عامة والقوانين المتعلقة بحماية ملكيته بصفة خاصة، فالمشرع الجزائري اعترف فبإجراء بالمصادرة كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات من جهة ومن جهة أخرى ربطها بتعويض عادل ومنصف، فهنا يجد المستثمر الأجنبي نفسه في حيرة وشك تجاه الاستثمار في الجزائر وهذا ما يدفعه إلى البحث عن دولة ذات قوانين واضحة للاستثمار فيها.

---

[152]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 206.

[153]– أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج. ر عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966.

[154]– أنظر المادة 16 من أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

[155]– حسين نوارة، مرجع سابق، ص 53.

ثالثا: التأميم

يعتبر التأميم إجراء سيادي تقوم به الدولة بموجب قرار انفرادي لتحويل ملكية المشروع الاستثماري من ملكية خاصة إلى ملكية الدولة[156]، ويكون استثنائي في حالات معينة متعلقة بتغيير نظام الدولة الاقتصادي والسياسي[157]، وحق الدولة في تأميم الأموال الأجنبية معترف به في القانون الدولي باعتباره وسيلة لممارسة سيادتها[158] لكن جرى صراع بين الدول المصدرة للاستثمارات الأجنبية والمستوردة لها حول عنصر حماية الملكية التي تشكل أهم عنصر للمناخ الاستثماري وقد كيف التأميم على أنه مخالف لقواعد القانون الدولي الحديث.

إذن التأميم من أخطر صور نزع الملكية حيث أن الدولة التي تكثر فيها حالات التأميم يتهرب منها المستثمرون الأجانب خوفا من تعرض أملاكهم لإجراء التأميم خصوصا إذا كانت القوانين المتعلقة بالاستثمارات لا توفر ضمانات ضد هذا المبدأ كما هو الحال بالنسبة المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى هذا المصطلح.

رابعا: الاستيلاء

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف يتعلق بالمصلحة العامة[159].

والأسباب التي تجعل الدولة تلجأ إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء هي الظروف الاستثنائية التي تقر بها كالتغيرات السياسية، وظروف الحرب والفتن الأهلية حيث يمكن للدولة أن تستولي على كل أو بعض الأموال المادية الخاصة بالمستثمرين الأجانب[160].

تطرق المشرع الجزائري إلى إجراء الاستيلاء في القواعد العامة، ونجد مصطلح الاستيلاء في المادة 679 من القانون المدني حيث تنص على ما يلي: " **يتم الحصول على الأموال**

---

[156]– والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، د.س ، ص 167.

[157]– لعماري وليد، مرجع سابق، ص 89.

[158]– والي نادية، مرجع سابق، ص 92.

[159]– والي نادية، المرجع نفسه، ص 169.

[160]– معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 207.

والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط الاستثنائية والإستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء"[161]، يتضح من خلال هذه المادة أن الحصول على الأموال يتم بأسلوب الاتفاق بين الأطراف، وهذا يعتبر كأصل، لكن يمكن اللجوء إلى عملية الاستيلاء والحالات التي يكون المرفق العمومي بحاجة كبيرة إلى الأموال أو التزويد بالخدمات أي في الحالات الاستعجالية والاستثنائية الكفيلة لضمان استمرارية المرفق العمومي.

إن عدم تطرق المشرع الجزائري إلى الاستيلاء في القوانين الخاصة بالاستثمارات و سكوته عنه يمكن أن يفهمها المستثمر الأجنبي على أن المشرع أخفى هذا الإجراء لطمأنته بالاستثمار في الجزائر، لكن إذا اقتضت الضرورة سيطبق لأنه قرر في القانون المدني.

خامسا: الحراسة

يقصد بالحراسة نزع الشيء من يد مالكه أو حائزه ووضعه في حيازة الغير لإدارته لمصلحة من يفرض الحراسة[162].

تطرق المشرع الجزائري إلى الحراسة في المادة 602 من القانون المدني التي تنص على: " **الحراسة الاتفاقية هو إيداع شيء متنازع فيه من طرف شخص أو أشخاص بين أيدي شخص آخر يلتزم بإعادته بعد فض المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه** "، نستنتج من هذه المادة أن الحراسة يمكن أن تنعقد بموجب اتفاق بين شخصين.

ويمكن أن تكون الحراسة قضائية أي تصدر بموجب حكم قضائي أو تفرض بموجب القانون حسب المادة 603 التي تنص: " **لا يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة ...في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون**"

وبعد صدور قانون رقم 01-03 لم نجد أي إشارة إلى إجراء الحراسة على الاستثمارات في

[161]- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[162]- حسين نوارة، مرجع سابق، ص 56.

الجزائر، لكن بالعودة إلى القانون رقم 03-11[163] نجد بعض ملامح الحراسة على الاستثمارات في الجزائر وهذا ما يثير الخوف لدى المستثمرين الأجانب لأن شركاتهم معرضة إلى الحراسة.

أما الحراسة الإدارية فنص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-12 تحديدا في المادة 40 التي تنص: " **لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف**"[164].

الفرع الثاني

الصور الغير المألوفة للحرمان

تطبق الدولة في إقليمها كل الإجراءات التي تراها مناسبة لاقتصادها حيث تتدخل في نزع ملكية المستثمر إما بطريقة تقليدية أو مباشرة أي بإجراءات ترمي إلى نفس الهدف لكن بشكل مخالف حيث تقوم بإخفاء الإجراءات المتخذة ضد ملكية المستثمر الأجنبي لتغطية مكاسبها وذلك بدفع المستثمر الأجنبي من التخلي عن ملكيته أو تحرمه منها وذلك يكون إما بفرض ضرائب مجحفة(أولا)، أو ممارسة الرقابة على الاستثمارات (ثانيا).

أولا: فرض ضرائب مجحفة على المستثمرين

للدولة الحق والحرية في سن القوانين التي تساهم في تنمية وتطوير اقتصادها حتى وإن كانت تلك التشريعات تنص في مضمونها على التمييز في المعاملة بين الأجانب والوطنيين، ذلك لأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يشير إلى تقييد حرية الدولة في هذا الشأن إلا ما كان منه مخالفا لمبادئ القانون الدولي العام، ولا تعتمد الدولة على هذه السياسة بشكل ملفت وظاهر[165]، فمعاملة المستثمرين الأجانب بهذا الشكل يشكل عائقا في وجه المستثمر الأجنبي وهذا ما يجعله يتجنب الاستثمار في تلك الدولة وإذا كان مستثمرا فيها فيكون مجبرا على التخلي عن تلك الدولة ويتراجع عن الاستثمار فيها.

---

[163]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 16 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج.ر عدد 52، صار سنة 2003.

[164]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[165]- قصوري رفيقة ، مرجع سابق، ص 68.

لا يتميز النظام الضريبي الجزائري بالبساطة وذلك نظرا لأنه يعرف تعديلات وتغييرات مستمرة في كل سنة في إطار قوانين المالية سواءا تعلق الأمر بمجال الإخضاع أو معدلات الضرائب المفروضة، وفي ظل قانون المالية 2016[166] عزز مسألة الضرائب حيث جاءت مسألة الضرائب في الأحكام التمهيدية تحديدا في المادة الأولى منه نظرا للأهمية الضرائب بالنسبة للدولة الجزائرية.

كما جاءت المادة 2 من قانون المالية 2016[167] أن المستثمرون يستفيدون من إعفاءات وتخفيضات من جهة، ومن جهة أخرى إجبارهم إعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات مع تطبيق غرامات جبائية في حالة عدم احترام أحكام هذه المادة.

إضافة الى قيام الجزائر برفع قسيمة السيارات والرسم على القيمة المضافة للديازال وكذا على استهلاك الغاز الطبيعي للكهرباء الذي يتجاوز حد معين[168].

وكل هذا يؤدي إلى قيد المستثمر بصفة غير مباشرة حيث تقوم الدولة بتشجيع الاستثمارات وذلك بتقديم مزايا بصفة علنية، لكن تقوم بفرض ضرائب أو قيود جمركية تحرم بها المستثمر الأجنبي من ملكيته بصفة خفية لكي لا تقوم بالتعويض،إضافة إلى التأخر الكبير في قطاع الجمارك والضرائب وتنامي الغش الضريبي.

إذن الرفع المبالغ فيه والتمييزي للضرائب والرسوم والجبايات وسعر الصرف والمغالاة في ذلك بشكل يمس بحقوق المستثمر الأجنبي، يعتبر شكل من أشكال نزع الملكية بطريقة غير مباشرة[169]، وهذا ما يخيف المستثمر الأجنبي والدليل على ذلك تصريح أحد المسؤولين الفرنسيين الذي قال "... كل ما يجب أن نعلمه هو أن الجزائر بلد معقد خاصة في المجال الضريبي عليه لا يجب أن يظن المستثمرين أنهم كسبوا الرهان، بالنظر إلى طبيعة التشريع الجزائري الذي يختلف عن التشريع الأوروبي، وبما أن النظام الإداري يتشابه مع نضيره الفرنسي، ناهيك أن كون الجزائر

---

[166]– قانون رقم 15–18، مرجع سابق.

[167]– أنظر المادة 2 من قانون رقم15–18، المرجع نفسه.

[168]– هشام حدوم، فرض ضرائب على السكنات والسيارات، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www . Elbilad.net تم الاطلاع عليه يوم 06 ماي 2016، على الساعة 15:20.

[169]– والي نادية، مرجع سابق، ص 172.

بلد فرنكفوني، فإن المؤسسات الفرنسية تقع في فخ الذي يشعرها بأنها لا تزال في أوروبا، وهنا أحذر هذه المؤسسات لأن الوضع في الجزائر أكثر تعقيدا مما أظن...."[170]، من هنا نفهم أن الأجانب لا يثقون بالسياسة الضريبية الجزائرية خاصة في ظل هذه السياسة التقشفية، وتفضيل المصلحة الوطنية على حساب مصلحة المستثمر الأجنبي.

كما ترفع الدولة من نسب الحقوق الجمركية الأمر الذي يؤدي إلى منع المستثمر الأجنبي من إدخال سلع ومواد أولية إلى إقليم الجزائر ولهذا يطلب المستثمر الأجنبي دائما إلى تجميد الرسوم والقيود الجمركية والفوائد البنكية[171].

ثانيا: الرقابة على الاستثمارات

اهتمت الدولة الجزائرية بتكريس فكرة الاستقلال الاقتصادي في تسيير شؤونها، فكرست مبدأ أولوية الاستثمار العمومي في تمويل اقتصادها، وبذلك كانت الدولة تلعب دور المراقب[172] حيث كرس المشرع الجزائري الرقابة كآلية لتدخلها في النشاطات الاقتصادية، وهذا ما يحرم ويمنع المستثمر الأجنبي من ملكيته فبالرجوع إلى المادة 66 من قانون المالية التكميلي الساري المفعول التي جاءت كالتالي: " **ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج والسلع والخدمات والاستيراد بتأسيس تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها**"[173] يتبين من هذه المادة أنه لا يمكن للمستثمر الأجنبي التملك الكلي لرأس المال، كما يتم الرقابة على المساهمات الأجنبية في الاستثمارات الموجودة في الجزائر.

الرقابة لا تطمئن المستثمر الأجنبي حيث يجد نفسه مجبر على احترام القواعد التي تسنها تلك الدولة تلك الدولة مع مراعاة مصالحها فتباشر بنزع ملكية المستثمر الأجنبي بصورة خفية.

---

[170]– نقمي نبيل، فرنسا ليست في مرحلة الاعتذار أو التوبة عن ماضيها الاستعماري، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.alahrar. net تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 ماي 2016، على الساعة 16:41.

[171]– حسين نوارة، مرجع سابق، ص 75.

[172]– صغير لامية، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، د 16، الجزائر،2005–2008، ص 11.

[173]– قانون رقم 15–18، مرجع سابق.

كما تظهر مظاهر عديدة لنظام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية لاسيما من حيث تقليص مجالات تدخل المستثمر الأجنبي وكذا الهيئات الإدارية التي تتولى رقابتها[174].

المبحث الثاني

القيود المالية التي تحد من جذب الاستثمارات الأجنبية

سعت الجزائر نحو جلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين و ذلك بمنحها عدة ضمانات مالية تشجع بها المستثمر الأجنبي وتغريه بها، إلا أن ذلك لم يمنعها من وضع بعض القيود التي تدفع إلى هروب ونفور المستثمر الأجنبي رغم الضمانات التي وفرتها فهي بمثابة عراقيل لمشروعه الاستثماري ومن بين هذه القيود نجد المالية منها، وهذا ما يجعلنا نعالج هذه الأخيرة والمتمثلة في عراقيل تمويلية (المطلب الأول)، القيود الواردة على الصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العراقيل التمويلية

إن تمويل الاستثمارات يعد جوهر بالنسبة لكل مستثمر وزيادة رغبته في الاستثمار في دولة ما، فهو دائم البحث عن الوسائل التي تساعده في تمويل استثماره ليضيفها إلى الأموال التي جلبها معه، فالدولة التي لا تساهم في تمويل المستثمرين غالبا ما لا تتدفق عليها الاستثمارات الأجنبية نتيجة للعوائق التي تواجهها، وهذا ما نجده في الجزائر، حيث أن المستثمر الأجنبي يواجه صعوبات في المجال التمويلي وذلك سواءا فيما يخص صعوبة القروض البنكية (الفرع الأول)، قلة الإعانات المقدمة من طرف الدولة (الفرع الثاني)، أزمة العقار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

صعوبة الاستفادة من القروض البنكية

إن الوصول إلى القروض البنكية في الجزائر بالنسبة للمستثمرين يعد أمر جد صعب، فتمويل الاستثمارات وطنية كانت أم أجنبية يعاني من بطء شديد وصعوبات في الحصول على القروض خاصة بالنسبة للمؤسسات البنكية الجديدة.

[174]– صغير لامية، مرجع سابق، ص 12.

رغم ما طرأ على النظام المصرفي من تغييرات عدة، بصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[175]، والإجراءات التي وضعها من أجل تحسين وتطوير عمل البنوك والمؤسسات المالية، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية الكبرى، إلا أن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب وهذا لعدة أسباب من بينها:

- نقص الكفاءات المهنية لدى مسيري البنوك فيما يتعلق بتسيير القروض وتقييم المخاطر، حيث أن المشرفين على البنوك لا يراعون مدى ضخامة المشاريع مقارنة بالقروض التي يمنحونها فهي غالبا ما تكون غير متناسبة، إضافة إلى ذلك فهم يعتمدون على طرق تقليدية في تسيير القروض عوضا عن الطرق الحديثة التي تساهم في تسيير هذه القروض بشكل أفضل وأسهل[176].

- ضعف الهياكل القاعدية وبطء أنظمة المعلومات البنكية، حيث يمكن أن يستغرق تحصيل بنكي لدى نفس البنك في نفس المدينة مدة طويلة، وأيضا إذا تعلق الأمر ببنكيين مختلفين وفي مدينتين مختلفتين فالمدة تزداد أكثر، وهذا ما يجعل الحصول على القروض يتطلب وقت كبير[177].

- بالنسبة للإجراءات التي تتخذها البنوك عادة ما تكون كثيرة وتتطلب مدة طويلة لدراسة ملفات القروض قبل اتخاذها قرار الموافقة، وقد تكون الإجابة بالرفض في العديد من الحالات.

- شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها، حيث أن البنوك تطلب ضمانات تفوق قدرة المستثمر والتي عادة ما تكون في شكل رهن رسمي للعقارات المبنية أو غير المبنية.

- ضعف أداء البورصة الجزائرية أدى إلى رداءة السوق المالية[178].

كل هذه الأسباب تساهم في الحد من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية أو بمعنى آخر عدم القدرة على منافسة الدول في مجال الاستثمار وهذا لغياب استراتيجية عمل مناسبة في قطاع منح القروض للمستثمرين الأجانب، فإن تسهيل الدولة على المستثمرين الأجانب الحصول على

---

[175]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 16 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 52، صادر سنة 2003.

[176]- لعماري وليد، مرجع سابق، ص ص 100، 102.

[177]- ساحل محمد، " تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة تقييمية- "، مجلة علوم إنسانية، عدد 41، الجزائر، 2009، ص 30.

[178]- لعماري وليد، مرجع سابق، ص 101.

القروض البنكية يساهم في إغرائهم ودفعهم للاستثمار في الدولة الجزائرية، فهذه القروض عبارة عن ضمان عند مواجهتهم لمشاكل مالية.

الفرع الثاني

قلة الإعانات المقدمة من طرف الدولة

إن الدولة الجزائرية لا تمنح مساعدات وإعانات كافية للاستثمارات فهي قليلة جدا، ولا يمكن أن تحقق مقدار الاحتياجات التي يستحقها المستثمر الأجنبي أو الوطني.

وبالرجوع إلى المادة 55 من قانون المالية التكميلي لسنة 2016 نجدها تنص على ما يلي: " **يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي.**

غير أنه يرخص للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الاسترتتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة، من طرف الحكومة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير، عند الحاجة، عن طريق التنظيم "[179]، ومن خلال هذه المادة يتبين وجوب اللجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تشكيل رأس المال والاستثمارات الاستراتيجية المتمثلة في القطاعات المحتكرة من طرف الدولة فهي قطاعات سيادية لا يمكن التدخل فيها، وهدف الدولة من تقييد الاستثمارات الأجنبية، الحد من تحويل فوائد القروض الخارجية المحتملة، واستخدام فائض السيولة المتوفرة في البنوك المحلية، بل تجنب تشكيل الديون الخارجية في الجزائر[180].

أما بالنسبة لصندوق دعم الاستثمار الذي أنشأ من أجل تقديم الدعم المالي للمشاريع الاستثمارية، وفق آليات عمله، فنجد أن دعمه محصور في مجال واحد من الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تحتاج إلى التنمية، وما نلاحظه أن الاستثمارات الأخرى غير معنية بهذا الدعم

---

[179]– قانون رقم 15–18، مرجع سابق.

[180]– خوادجية سميحة حنان، " تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر "، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة ، يومي 18– 19 نوفمبر 2015، ص 9.

وهذا ما يشكل قيد للمستثمر الأجنبي.

كما أن الدعم المقدم لهذه الاستثمارات يتعلق فقط بالبنية التحتية كتقديم تخصي بأقل الأسعار التجارية للأراضي والعقارات وللمصانع والاتصالات والنقل والكهرباء والماء[181]، مما يعني أن الدولة تتكفل جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمار، مما يعني أنه ليس هناك إعانة أو مساعدة تقدم للمستثمر في شكل منحة أو مساهمة في نفقات المشروع[182].

وبالتالي فهذا الدعم محصور في بعض المناطق التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار إذا كانت تستفيد من الإعانة أم لا، فهو أيضا محصور في تكاليف المنشآت الضرورية فقط لا غير.

من جانب آخر وفي إطار الدعم الدولي للاستثمار الأجنبي في الجزائر، نجد الآليات المتوفرة في هذا المجال وبالرغم من بذل جهود كبيرة من أجل الحصول على دعم أكبر من المؤسسات المالية الدولية التي تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة في الدول النامية، بالإضافة إلى الدعم الأوروبي في إطار الشراكة الأورومتوسطية، إلا أن ذلك لم يكن كافيا بما يكفي وذلك لضعف الإعانات المقدمة من جهة، وأيضا نتيجة للضمانات والشروط المشددة المطلوبة من هذه المؤسسات لتمويل ودعم الاستثمارات في الدول النامية من جهة أخرى[183].

بالإضافة لذلك لا توجد آليات فعالة لتقديم الدعم والمساعدة للمستثمر، وهذا ما لا يحفز على الاستثمار، إذ أنه يعيق الكثير من المشاريع التي تحتاج إلى دعم من الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، فبمنحها هذا الأخير تكون هذه الدولة قد حصلت على منفعة تساعدها في تطوير اقتصادها الوطني من وراء هذه المشاريع.

---

[181]– ساحل محمد،" تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة تقييمية–"، مرجع سابق، ص 6.

[182]– بن زيان نبيلة، مهدي خليفة فرح، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية(حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001، ص 65.

[183]– لعماري وليد، مرجع سابق، ص 105.

الفرع الثالث

أزمة العقار

يعتبر العقار محددا أساسيا لإنجاح العملية الاستثمارية وعاملا مساعدا على جلب المستثمرين الأجانب واستقرارهم، لذلك لا يزال رهين الكثير من العراقيل والممارسات التي تواجه الاستثمار،إذ تتمثل أزمة العقار الصناعي هاجسا كبيرا أمام المستثمرين الأجانب،ما يجعل العديد منهم ينفرون من دولة ما بسبب مشكلة العقار الصناعي[184].

والجزائر من بين الدول التي تعاني من مشكلة العقار رغم الكم الهائل من القوانين والتشريعات الصادرة في هذا المجال، إلا أن ذلك لم يؤدي إلى ما كان مرجوا منه، حيث يظل هذا المشكل من بين عوامل عدم استقرار المحيط الاستثماري إذ لا يوفر الأمان والطمأنينة للمستثمرين[185].

لا يزال المستثمر الأجنبي يعاني من مشكلة الحصول على العقارات نتيجة تعقيد إجراءات التنازل عنها، وقد توقف العديد من المشاريع الاستثمارية بسبب هذا المشكل، الذي يرجع لعدة أسباب ومن بينها ما يلي:

– صعوبة الحصول على رخصة البناء بدون وجود عقود الملكية، كما أن الحصول عليها يتطلب وقتا طويلا بسبب الدراسة التقنية والقانونية المعقدة من مديريات البناء والتعمير[186].

– عدم وجود توزيع صريح للاختصاصات فيما يخص قرار منح العقار بين كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ولجنة التنشيط المحلي وترقية الاستثمار.

– كثرة الإجراءات الإدارية وعدم وضوحها بسبب طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار استغلال العقار[187].

---

[184]– بن حمودة محبوب وبن قانة اسماعيل، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث، عدد 5، 2007، ص 61.

[185]– محمد حجاري، " إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 16، 2012، ص 326.

[186]– موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2009، ص 139.

[187]– بن حمودة محبوب وبن قانة اسماعيل، مرجع سابق، ص 28.

– عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة و نزع النشاط.

– تخصيص أراضي بتكاليف باهضة تشمل تكاليف تهيئة دون خضوع هذه الأراضي لأي تهيئة، أو في مناطق نشاط وهمية لعدم إنشائها بعد نظراً لوجود نزاع حول الملكية[188].

– عدم وجود سياسة تشريعية واضحة في مجال الاستثمار[189].

يضاف إلى كل هذا نقص النصوص القانونية ولا تفي بالغرض المطلوب فيما يخص العمليات الاقتصادية، حيث أن مشكل العقار الصناعي يعد من أكبر العوائق التي تصادف المستثمرين، فحسب تقرير البنك الدولي فإن العديد من المؤسسات تبحث عن العقار الصناعي، وانتظارها هذا قد يصل إلى أربعة سنوات[190].

المطلب الثاني

القيود الواردة على الصرف

من أجل حماية ميزان المدفوعات الوطنية وحماية المعدلات النقدية، قامت الجزائر بفرض رقابة على الصرف والذي يشكل عائقاً أمام المستثمرين، حيث لا يشجع على وفود الإستثمارات الاجنبية إلى الدولة الجزائرية، لهذا سنتطرق إلى دراسة القيود التي تحد من تعزيز إقبال المستثمرين الأجانب، والمتمثلة في القيود الواردة على التحويل(الفرع الأول)، الشفعة (الفرع الثاني)، الشراكة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القيود الواردة على التحويل

تعتبر الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار وسيلة تلجأ إليها أغلبية الدول خاصة تلك السائرة في طريق النمو، وذلك في إطار سياسة الرقابة على الصرف، واللجوء إلى هذه الوسيلة يكون من أجل تحقيق بعض الأهداف، وتكون هذه الرقابة إما في مرحلة التحويل من الخارج إلى الجزائر(أولا)، أو في مرحلة التحويل من الجزائر إلى الخارج (ثانيا).

---

[188]– لعماري وليد، مرجع سابق، ص 102، 103.

[189]– محمد حجاري، مرجع سابق، ص 333.

[190]– بن حمودة محبوب وبن قانة اسماعيل، مرجع سابق، ص 67.

أولا: الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الخارج إلى الجزائر

بعد إلغاء القانون رقم 09-10 المتعلق بالنقد و القرض[191]، وكذلك النصوص التطبيقية له كان يستلزم الحصول على بيان المطابقة بتحويل رؤوس الأموال نحو الجزائر، لكن بشرط أن يوجه طلب التحويل إلى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة مؤسسة مالية قصد الإعلان أن تحويله مطابق لأحكام النقد والقرض، وهذا ما ورد في نظام رقم 90-03[192]، وذلك تحديدا في المادة 4 منه[193].

كما تنص المادة 03 من نظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج، والحسابات بالعملة الصعبة علي ما يلي:"...**تعد التسديدات والتحويلات الخاصة بالعملات الدولية الجارية حرة وتتم عبر الوسطاء المعتمدين**"[194]، وبذلك أسندت مهمة الرقابة لبنك الجزائر للتأكيد على أن عملية التحويل تتم بالعملة الصعبة، وذلك طبقاً لنص المادة 31 من الأمر 01-03 التي جاءت كما يلي:" **تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر العائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية النَّاتجة عن التَّنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية**"[195]، وذلك خلافا لما كان عليه الأمر سابقا، حيث كانت الرقابة

---

[191]- أنظر المادة 29 من نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج الحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر عدد 31، صادر بتاريخ 13 مايو 2007، معدل ومتمم بنظام رقم 11-06، مؤرخ في19 أكتوبر 2011، ج. ر عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

[192]-نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مدا خيلها، ج. ر عدد 43 ، صادر بتاريخ 24 أكتوبر1990.

[193]- تنص المادة 4 من نظام رقم 90-03، مرجع نفسه على ما يلي:" **يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي، قبل أي تحويل لأن يطلب من مجلس النقد و القرض الإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون ولهذا النظام، يجب أن يوجه الطلب إلى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة بنك مسجل في قائمة البنوك أو مؤسسة مسجلة في قائمة المؤسسات المالية، لا تعفى التمويلات التي تتخذ شكل التسبيقات للشركاء غير المقيمين أو سلفيات الهيئات المالية الأجنبية المكملة لتقديم رأسمال من الإجراءات المطلوبة في ترخيص الاستدانة الخارجية**".

[194]- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر عدد 31، صادر في13 ماي2001، معدل ومتمم بنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر2011، ج. ر عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012 .

[195]- أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

التي يمارسها مجلس النقد والقرض تبنى على أساس رأي المطابقة، الذي كان يمنحه المجلس عند دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر بغرض الاستثمار، واشترط المشرع ضرورة التوطين لهذه الأموال لدى بنك معتمد[196]، وهذه الرقابة على حركة رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر تحد من إقبال المستثمرين الأجانب الذين يرغبون في الاستثمار في الجزائر، حيث يصطدمون بأحكام الرقابة على أصولهم النقدية بواسطة وضع تصميم تحديدي للنشاطات القابلة للاستثمارات بصفة عامة[197].

ثانيا: الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الجزائر إلى الخارج

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال، إلاً أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ اشترط المشرع الجزائري على المستثمر الأجنبي الراغب في إعادة تحويل رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر وتحويل أرباحه المتحصل عليها سواء كلها أو جزء منها الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر، لكن هذا في المرحلة الأولى[198]، فقد تم تغيير هذا الإجراء وأصبحت البنوك والمؤسسات المالية هي التي تتولى دراسة طلبات التحويل إلى الخارج، فالراغب في تحويل أمواله إلى الخارج عليه بتقديم طلبه إلى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة، حيث يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية اللاّزمة التي ترهق المستثمر الأجنبي وطبقا لما جاء في نظام رقم 90-03 [199]، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخليها.

يمكن أن يعترض بنك الجزائر على طلب إعادة التحويل ويكون هذا إما صراحة أو ضمنيا[200]، إلى جانب أنه يمكن للسلطة المختصة عند البت في طلب التحويل أن تتراخى، حيث يستغرق ذلك مدة زمنية غير معقولة [201] وهذا ما لا يرضي المستثمر الأجنبي.

---

[196]– نظام رقم 07-01 ، مرجع سابق.

[197]– زوبيري سفيان، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2012، ص126.

[198]– بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 74.

[199]– نظام رقم 09-03، مرجع سابق.

[200]– لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الإعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 ، ص99.

بالإضافة إلى هذه القيود نجد ما نصت عليه المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ففي حالة ما إذا كانت فوائد الاستثمار موضوع التحويل قد تحصلت على إعفاء أو تخفيض في مجال الضرائب، الرسوم، الحقوق الجمركية والرسوم شبه جبائية، يتعين على المستفيدين إعادة استثمار حصة الأرباح المرافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في الجزائر، وفي حالة الإخلال بذلك يتعرض المستثمر المستفيد إلى إعادة استرداد التحفيز مع تطبيق غرامة نسبتها 30%[202].

لم يكتفي المشرع الجزائري بهذه القيود بل قام بإلزام المستثمر الأجنبي باستظهار وصل بنكي يثبت فيه صرف جزء أو كل مبلغ العملة الصعبة، وهذا ما أكدته المادة 72 من قانون المالية التكميلي لسنة 2016 حيث تنص على ما يلي:" **يلزم كل أجنبي عند مغادرته الإقليم الجمركي الجزائري استظهار وصل بنكي يثبت صرف جزء أو كل مبلغ العملة الصعبة لدى البنوك الوطنية، والتي يكون قد صرح بها عند دخوله الإقليم الجمركي**"[203].

الفرع الثاني

الشفعة

اقتبس المشرع الجزائري الشفعة من القانون الخاص حيث نظم أحكامها في القانون المدني في المادة 794 إلى المادة 807[204]، وتعتبر الشفعة رخصة قانونية لتشفيع محل المشتري في بيع عقار ما إذا توافرت حالاتها وشروطها، وهي واقعة مادية، فالشفعة ليست حق شخصي أو عيني وإنما حق مالي[205].

الشفعة نظام استثنائي باعتبارها ترد كقيد على حرية الصرف وتعتبر كإحدى طرق كسب الملكية العقارية، ويعتبر نظام الشفعة كآلية جديدة للحفاظ على الاستثمارات التي أقيمت في

---

[201]– معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص251.

[202]– أنظر المادة 57 من الأمر رقم 09–01، مرجع سابق.

[203]– قانون رقم 15–18، مرجع سابق.

[204]– أمر رقم 75–58، مرجع سابق.

[205]– عبد الوهاب عرفة، الشفعة كسبب لكسب الملكية في العقار غي ضوء أحكام محكمة النقض، د. ط، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، د. س، ص 8.

الجزائر، حيث تطبق في حالة إبداء الشريك الأجنبي رغبته في التخلي عن نصيبه من الأسهم، فإن هذه الآلية من شأنها مراقبة السلطات العمومية لتسيير المشاريع بحكم امتلاكها لغالبية الأسهم ومراقبة التزام الطرف الأجنبي بتطبيق الواجبات التعاقدية، لاسيما بعد اكتشاف العديد من التجاوزات والخروقات في التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في عقود الاستثمار من قبل المؤسسات الاستثمارية[206].

لقد سعى المشرع الجزائري وراء تطبيق حق الشفعة إلى تشديد رقابة الدولة على تنازلات أسهم الشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر أو بيع فروع الشركات الدولية سواءا كان هذا التنازل بصفة كلية أو جزئية، وتطبيق حق الشفعة يمكن الدولة أو أحد المؤسسات العمومية من حلول مركز المشتري ذو امتياز خلافا على المستثمرين الأجانب الآخرين[207].

يتبين من خلال المادة 30 من الأمر رقم 01-03[208] يتبين أن المستثمر الأجنبي له إمكانية نقل ملكية مشروعه أو التنازل عنه للغير[209].

تم تكريس العمل بحق الدولة بالشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي بعد تقييمها بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 تحديدا في المادة 62 منه والتي تنص ما يلي: " **تتوفر الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين...**"

كما تطبق الشفعة على الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج من طرف الشركات

---

[206]– دغيش أحمد، حق الشفعة في التشريع الجزائري، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: dspace.univ.tlencen.dz، تم الاطلاع عليه يوم 30 ماي، على الساعة 18:30.

[207]– زوبيري سفيان،" القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتدخلة؟ "، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 17.

[208]– تنص المادة 30 من الأمر رقم رقم01-03، مرجع سابق على ما يلي:" **يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء لكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلا ألغيت تلك المزايا**".

[209]– معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 275.

الخاضعة للقانون الجزائري[210] التي استفادت خلال فترة إنجازها من الحوافز والامتيازات الجبائية المقررة في قانون تطوير الاستثمار[211].

كما تجدر الإشارة إلى ما صرح به وزير الصناعة وترقية الاستثمار"عبد السلام بوشوارب" مؤكدا أن الدولة قد متنت من حق الشفعة الساري المفعول في الخارج، حيث نفى الوزير تخلي الدولة عن حق الشفعة في قانون المالية 2016 استنادا إلى قوله الذي جاء كما يلي:" **إن القانون عزز من حق الشفعة وأصبح للدولة الحق في الشفعة حتى خارج الحدود بالنسبة للاستثمارات الوطنية في الخارج**"[212].

فتجميد الدولة لحقها في الشفعة يعد من أكثر الأسباب التي يجدها المستثمر الأجنبي ضد الاستثمار في الجزائر، وعدم إمكانيتها من تسبيق الدول الأخرى، فبتمسكها بهذا الحق تكون مستبعدة من طرف المستثمرين فمن الأحسن إبقاء حق الشفعة فقط للقطاعات الاستراتيجية على غرار ما هو متعامل به لدى الدول الكبرى.

الفرع الثالث

الشراكة

تعتبر الشراكة قيد على الاستثمارات الأجنبية لأنها تتسم بالشمولية على رؤوس الأموال الأجنبية كما تعد كدليل على تفضيل الدولة الجزائرية للمصلحة الوطنية على حساب مصلحة المستثمر[213] كالعادة يتراجع المشرع الجزائري عن مبدأ حرية الاستثمار وذلك بعودة الدولة للتدخل عن طريق مشاركة الأموال الأجنبية والمؤسسات العمومية واستبعاد خوصصة هذه الأخيرة بصفة كلية للأطراف الأجنبية[214].

---

[210]– زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتدخلة ؟"، مرجع سابق، ص 18.

[211]– معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ص278.

[212]– زين سليم، لا تراجع عن قاعدة 49/51 بالمائة ولا تخل على حق الشفعة، مقال منشور في جريدة الخبر، عدد 96492، ديسمبر 2015، ص 1.

[213]– زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتدخلة ؟ "، مرجع سابق، ص 8.

[214]– بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 140.

بموجب تعديل قانون المالية لسنة 2009 وتطبيقا للمادة 4 مكرر يستلزم إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، كما تحدد مساهمة الاستثمارات الأجنبية بنسبة 49% من رأس المال الاجتماعي في إطار الاستثمارات المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية[215].

ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء وهذا التدبير في الاستثمارات التي يجب ان تتوفر على مستوى معين من التكنولوجيا، وامتلاك الطرف الوطني لأكبر نسبة من رأسمال الشركة المختلطة يعد قرينة لإخضاعها للقانون الجزائري، وحتى إن ساهم الطرف الوطني بأقل نسبة من رأسمال الشركة إلا وأنه يعتبر كطرف مراقب وهذا ما يسمى بالأقلية المعرقلة، وهذا ما يؤدي إلى عدم اهتمام المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر[216].

تمسك المشرع الجزائري بقاعدة 49/51 المدرجة ضمن قانون المالية لسنة 2016 كانت السبب المباشر في تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، حيث نصت المادة 66 منه على ما يلي: " **ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها**"، وأكد رفض المستثمر الأجنبي لدخوله في شراكة مع المستثمر المحلي[217]، كما يتقيد المستثمر الأجنبي في حصته المعاد تحويلها إلى الخارج في حدود 49% بهدف تمكن الدولة من إبقاء 51% من حصة المشروع في ميزان المدفوعات الداخلي، فتحويل أصول الاستثمار في المنشآت البنكية وإعادة تحويل أرباح المؤسسات المالية والبنوك تتم في حدود الحصة المنجزة عوض كل الأرباح المحققة[218].

من خلال ما سبق يمكننا القول أن المستثمر الأجنبي قد تتشوش أفكاره حول قوانين الاستثمار، حيث يجدها تارة تكرس حرية الاستثمار، وتارة أخرى تقيده بكل الأشكال، هذا ما يبين

---

[215]–أنظر المادة 4 مكرر 1 من الأمر رقم 01–03، مرجع سابق.

[216]– زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتدخلة ؟ "، مرجع سابق، ص 7.

[217]– والي نادية، مرجع سابق، ص 218.

[218]– زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 114.

حتمية الدولة في التدخل لتحديد النشاطات التي تطبق عليها الشراكة لتحقيق التوازن بين المصلحة الوطنية والأجنبية في نفس الوقت[219].

[219]– زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتدخلة ؟ "، مرجع سابق، ص 9.

خـــاتمة

ختاما للموضوع تبين لنا أن المشرع الجزائري قد حاول منافسة الدول الأخرى في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بوضع نصوص قانونية محفزة ومشتملة على كل الضمانات اللازمة سواء من خلال دساتيرها، تشريعاتها أو اتفاقياتها.

إضافة إلى إقرار قانون الاستثمار بنص صريح حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم، كما نجحت الدولة الجزائرية في رسم سياسة مالية مشجعة للاستثمارات الأجنبية من خلال منح مزايا وإعفاءات ضريبية، وكذا تقديم إعانات وتمويلات لضمان إستمراريتها، ومما زاد من قدرتها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية هو ضمان حق المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس أمواله وكل العوائد الناتجة عنها، كما حاول المشرع الجزائري إزالة أهم عائق أمام المستثمر الأجنبي المتمثل في البيروقراطية، فاهتم بإحداث أجهزة الاستثمار عن طريق إنشاء الوكالة الوطنية للاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، زيادة إلي إحداث الشباك اللامركزي الوحيد لاختصار الجهد والوقت، إضافة إلي عدم إلزام المستثمر الأجنبي من الحصول على الاعتماد من أية جهة إدارية ، كما وفرت الدولة الجزائرية الحماية المرجوة للمستثمرين الأجانب لاستبعاد مخاوفهم، من خلال تكريس مبادئ معترف بها دوليا، من شأنها تحقيق ثقة المستثمر الأجنبي تجاه الحرية التامة للاستثمار، وكذا معاملته بنفس معاملة المستثمر المحلي، إلى جانب عدم تغيير التشريع ودعم تطبيقه بأثر رجعي، زيادة إلى ضمان المستثمر الأجنبي لعدم تعرضه لأي إجراء يهدف إلى حرمانه من ملكيته وإقرار هذه الإجراءات تكون بصفة استثنائية ومقترنة بالتعويض العادل والمنصف .

بهذا نجد الجزائر قد سعت إلى منافسة الدول الأخرى لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك بترسيخ الركائز الأساسية ذو أهمية وذو قدرة على إغراء المستثمرين الأجانب.

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لتوفير عوامل جذب أكثر تحفيزاً للاستثمارات الأجنبية وتسبيق الدول في ذلك، إلاَ أن هناك بعض المعوقات التي تنقص من قدرتها على منافسة الدول خاصة الكبرى منها.

فالتغيير المستمر للقوانين ينقص من ثقة المستثمر الأجنبي تجاه التشريعات الجزائرية، إضافة إلى الوضع الكارثي على مستوى الإدارة، وكثرة الإجراءات المفروضة على المستثمر وانتشار الرشوة والفساد في البلاد، كما أن عدم توفير الحماية الكافية لملكية المستثمر الأجنبي سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة يعد من الأسباب التي تأخر الجزائر مقارنة بدول العالم، فمشكلة القروض البنكية وصعوبة الحصول على العقار الصناعي وضعف الإعانات أو غيابها في الدولة تقلل من تدفق الاستثمارات نحوها، دون نسيان القيود الواردة على الصرف حيث لا يتأكد المستثمر الأجنبي من تحويل كل رؤوس أمواله وعائداته.

من خلال هذه العوائق يتضح لنا أن القانون الجزائري لم يتمكن من منح التحفيزات الكافية لمنافسة الدول في جذب الاستثمارات الأجنبية.

استنادا لما سبق نقترح التوصيات التالية:

- تكثيف الجهود المبذولة في مجال تطوير التشريعات، النضم والإجراءات.
- تطبيق على أحسن وجه القوانين والاتفاقيات المشجعة للاستثمارات.
- تحسين البيئة الإدارية من خلال القضاء على البيروقراطية ومحاربة الفساد.
- إرساء قواعد قانونية لحماية المستثمر وملكيته.
- التخفيف من القيود المصرفية والجمركية.
- تحسين المناخ الاستثماري بصفة عامة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1_ أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، د. ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

2_ طه مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية –التجار– المؤسسة التجارية الشركات التجارية، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

3_ عبد الوهاب عرفة، الشفعة كسبب لكسب الملكية في العقار غي ضوء أحكام محكمة النقض، د. ط، المكتب الفني للموسوعات القانونية،الاسكندرية، د. س.

4_ عكاشة خالد كمال، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخوصصة مركز واشنطن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014.

5_ عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، د. س.

6_ _____ ، قانون الاستثمارات في الجزائر، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

7_عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الدولية في القانون الدولي، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

8_ عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

9_ قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي كضمان الاستثمارات)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ_ الرسائل الجامعية

1_ اقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار" التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدول في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2006 .

2_ حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013.

3_ زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006.

4_ عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر(على ضوء الاتفاقيات الدولية)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، د. س.

5_ قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2011.

6_ لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2016.

7_ معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2015.

8_ منصوري الزين، آليات تشجع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، د.س.

9_ والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، د. س.

ب- المذكرات الجامعية

1_ بر الله آمال، الاستثمار الأجنبي بين الواقع والطموح (دراسة خاصة بالدول العربية خلال التسعينات)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون – الجزائر، 2001.

2_ بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2010.

3_ بقة حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2010.

4_ بلاهدة مديحة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون – الجزائر، 2014.

5_ بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2010.

6_ بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

7_ بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2014.

8_ حرزي لوناس، دور الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2013.

9_ حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو،2011.

10_ حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

11_ خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة، 2008.

12_ خير قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003.

13_ راهم فريد، تدابير الوقاية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار– عنابة، 2006.

14_ زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2012.

15_ ساحل محمد، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، السعودية: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2008.

16_ سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة دول المغرب العربي)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقاسم – تلمسان، 2001 .

17_ عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013.

18_ قويدري كريمة، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان،2011.

19_ كاكي عبد الكريم، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، 2011.

19_ لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

20_ لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الإعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

21_ مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2008.

22_ موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2009.

23_ بورودي فتيحة وجراد سارة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.

24_ جنان الويزة وفهيمة بن تامون، الاستثمار الأجنبي الصيني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، 2015.

25_ حدار لمين، سياسة الاستثمار في الجزائر بين التحفيز والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2014.

26_ دالي عقيلة وجواد حكيمة، النظام القانوني للتصريح بالاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2012.

27_ ديب كريمة، خباش نجوى، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل، 2015.

28_ زيان نبيلة، مهدي خليفة فرح، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية (حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001.

29_ عيب لامية وحوالي مونية، معاملة الاستثمار على ضوء الإصلاحات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013.

30_ مرغاد سناء، تقييم سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر(2000–2013)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2005.

31_ هيشور نادية وزعتر غانية، نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، د. س.

ج– مذكرة المدارس الوطنية

– صغير لامية، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، د 16، الجزائر، 2005–2008.

III. **المقالات**

1_ بعلوج بولعيد، " معوقات الاستثمار في الجزائر "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، جامعة قسنطينة – الجزائر، د.س، ص ص 71_ 92.

2_ بن حمودة محبوب وبن قانة اسماعيل، " أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث، عدد 5، 2007، ص ص 61_ 68.

3_ بولرباح غريب، " العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها (دراسة مقارنة) "، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، عدد 10، 2012، ص ص 99_ 110.

4_ زوبيري سفيان، " القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتدخلة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013، ص ص 1_ 20.

5_ زيدان محمد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 1، د.س، ص ص 117_ 148.

6_ زين سليم،لا تراجع على قاعدة 49/51 بالمائة ولا تخل على حق الشفعة، مقال منشور في جريدة الخبر، عدد 96492، ديسمبر 2015.

7_ ساحل محمد، " تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر– دراسة تقييمية– "، مجلة علوم إنسانية، عدد 41، 2009، ص ص 1_ 49.

8_ طالبي محمد، "أثر الحوافز وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 6، 2008، ص ص 313_332 .

9_ محمد حجاري، " إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 16، 2012، ص ص 316_ 337.

10_ معيفي العزيز،" دور المعاملة الضريبية في تفعيل الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية العلوم السياسية، عدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، 2012، ص ص 52_ 72.

11_ يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة الإدارة، عدد 23، الجزائر،2002، ص ص 21_ 51.

IV. **الملتقى العلمي**

– خوادجية سميحة حنان، " تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر "، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة ، يومي 18- 19 نوفمبر 2015.

V. النصوص القانونية

أ_ الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صادر في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ 10 أفريل 2002، ج. ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر عدد 14، صادر في 2016.

ب_ المراسيم الرئاسية

1_ مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، ج. ر عدد 06، صادر سنة 1990.

2_ مرسوم رئاسي رقم 90-319 مؤرخ في 05 أكتوبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والولايات المتحدة الأمريكية، ج. ر عدد 45 صادر سنة 1990.

3_ مرسوم رئاسي رقم 91-354 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج. ر عدد 46، صادر سنة 1991.

4_ مرسوم رئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس 1995، بتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج. ر عدد 23، صادر سنة 1995.

5_ مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر عدد 66، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995، الموافق عليها بموجب الأمر رقم 94-04 مؤرخ في 21 يناير 1995، ج. ر عدد 7، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.ج

ج_ النصوص التشريعية

1_ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج. ر عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966 (ملغى).

2_ أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر عدد 80، صادر في 17 ديسمبر 1966 (ملغى).

3_ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 بتاريخ 20 جوان 2005، ج. ر عدد 44، بتاريخ 26 جوان 2005.

4_ قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركة المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج. ر عدد 35، لسنة 1982 معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 أوت 1986، ج. ر عدد 35، لسنة 1982، (ملغى).

5_ قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج. ر عدد 35، لسنة 1988(ملغى).

6_ قانون رقم 90-10 مؤرخ في أفريل 1990 يتعلق بقانون النقد والقرض، ج. ر عدد 16، صادر سنة 1990 (ملغى).

7_ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

8_ أمر رقم 95-05 مؤرخ في 21 جانفي 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج. ر عدد 07، صادر سنة 1995.

9_ أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار مؤرخ في 20أوت 2001، ج.ر عدد 52، صادر في 22 أوت 2001.

10_ أمر رقم 03-11 مؤرخ في 16 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 52، صادر سنة 2003.

11_ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، ج. ر عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50، مؤرخ في ديسمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر عدد 44، مؤرخ في 10 أوت 2011.

12_ أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 53، صادر في 30 أوت 2006.

13_ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد21 مؤرخ في 23 أفريل 2008.

14_ أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 ماي 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر عدد 44، صادر في 26 ماي 2009.

15_ أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، صادر في 29 ديسمبر سنة 2010.

16_ أمر رقم 11-16 مؤرخ في 18 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، ج. ر عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.

17_ أمر رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2013، ج. ر عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.

18_ قانون رقم 13-08 مؤرخ في 26 ديسمبر2013 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، ج. ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

19_ قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

4_ النصوص التنظيمية

1_ مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 جويلية 1993 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج. ر عدد 51، صادر بتاريخ 1 أوت 1993.

2_ مرسوم التنفيذي رقم 01-416 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج. ر عدد80، صادر في 25 ديسمبر 2001.

3_ مرسوم تنفيذي رقم 06- 355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج. ر عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

4_ مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

5- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 04، مؤرخ في 14 أكتوبر 2007.

6_ مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج. ر عدد 16، مؤرخ في 26 مارس 2008.

7_ نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مدا خيلها، ج. ر عدد 43، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

8_ نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر عدد 31، صادر في13 ماي2001، معدل ومتمم بنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر2011، ج. ر عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

5_ الإعلانات والمواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

ي_ المواقع الإلكترونية

1_ دغيش احمد، حق الشفعة في التشريع الجزائري، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: Dspace.univ-tlemcen.dz

2_ محمد لامين، مجالات الاستثمار، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: htt://droit blogspot.com

3_ نقمي نبيل ، فرنسا ليست في مرحلة الاعتذار أو التوبة عن ماضيها الاستعماري، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.alahrar. net

4_ هشام حدوم، فرض ضرائب على السكنات والسيارات، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www . Elbilad.net

5_ تصريح محمد عبد الله الينري، صحيفة الركوبة ليوم الاثنين 30 ماي 2016 على الموقع الالكتروني التالي :www.alrakouba. net

6_ الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz

ثانيا : با اللغة الفرنسية

1_ Mémoire

_ HAFHOUF Mourad, la protection des investissements Algérie, mémoire d'un master, droit prive et scieces criminelles, centre d'étude et de recherche juridique sur les espaces méditerranéen et africain francophones, université perpignan, 2007.

2_ Articles

1_ AKROUN Yacout, "(l'arbitrage commerciale international en Algérie)", revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique ,volume 34, n° 04, 2000.

2_ KADRI. A, "Etude de contactes entre états et ressortissants d'autres états dans le domaine des investissements internationaux : le contacte d'état", revue de l'école nationale d'administration, volume 7, numéro 1, Alger, 1997.

3_BACCOUCHE Neji,"Incitation aux investissement et concurrence entre états" colloque sur Où va le droit de l'investissement ?, faculté de droit et de sciences politiques de Tunis - les 3 et 4 mars, 2006.

4_ TERARI TANI Mostafa, "(Les règles d'arbitrage internationale en Algérie, commentaire du législatif, n° 93-09 du 25 avril 1993 modifiant et complétant le code de procédure civil)", revue algérienne des sciences juridiques économique et politiques , volume 35, 1997.

5_ ZOUAIMIA Rachid, "Le régime des investissements étrangères a l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie ", revue algérienne des sciences juridiques, économique et politique, n°2, 2011.

3_ Texte juridique

- Loi n° 63-277, du juillet 1963, portant code investissements, joradp 53 de 02 aout 1963 (abrogée).

فـــهـــــرس

مقدمة 1
الفصل الأول: الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري 5
المبحث الأول: النصوص القانونية المحفزة للاستثمارات الأجنبية 7
المطلب الأول: آليات تحفيز الاستثمارات الأجنبية 7
الفرع الأول: الضمانات القانونية 7
أولا: حماية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الداخلية 7
1_ الضمانات الدستورية 8
2_ الحماية التشريعية 8
ثانيا: الضمانات الاتفاقية لتحفيز الاستثمارات الأجنبية 11
1_تحفيز الاستثمارات الأجنبية في إطار الاتفاقيات الثنائية..... 11
2_ تحفيز الاستثمارات الأجنبية في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف 12
الفرع الثاني: التحكيم كضمانة قضائية لتحفيز الاستثمارات الأجنبية..... 13
أولا: تكريس حق اللجوء إلى التحكيم 13
ثانيا: شروط اللجوء إلى التحكيم..... 14
1_ وجود اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر مع دولة المستثمر الأجنبي..... 15
2_ وجود اتفاقية استثمار مبرمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية 15
المطلب الثاني: دور السياسة المالية والإدارية في جذب الاستثمار الأجنبي في ظل المنافسة.. 16
الفرع الأول: المنافسة المالية بين الدول لجذب المستثمرين 17
أولا: التحفيزات الضريبية في إطار المنافسة 17
1_ المقصود بالتحفيزات الضريبية 17

2_ تقييم التحفيزات الضريبية الممنوحة في الجزائر 19
ثانيا: التحفيزات التمويلية في إطار المنافسة 19
ثالثا: ضمان حرية حركة رؤوس الأموال..... 20
الفرع الثاني: التحفيزات الإدارية الممنوحة لجذب المستثمرين الأجانب 21
أولا: الأجهزة الإدارية المكلفة لترقية وتطوير الاستثمار 21
1_ المجلس الوطني للاستثمار CNI 21
2_ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 22
3_ الشباك الوحيد اللامركزي 22
ثانيا: تسهيل الإجراءات الإدارية عن طريق نظام التصريح 23
المبحث الثاني: المبادئ المكرسة لحماية الاستثمارات الأجنبية 24
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالمعاملة 24
الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار 24
أولا: تعريف مبدأ حرية الاستثمار 25
ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار 25
الفرع الثاني: مبدأ الاستقرار التشريعي 26
أولا: تعريف مبدأ استقرار التشريع 27
ثانيا: كيفية التكريس مبدأ الاستقرار التشريعي 27
ثالثا:مبررات مبدأ استقرار التشريع 28
الفرع الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل 28
أولا: تعريف مبدأ المعاملة بالمثل 29
ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المعاملة بالمثل 29

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالحماية 30
الفرع الأول: مبدأ حق الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي 30
أولا: نزع الملكية لتحقيق المصلحة العامة 32
ثانيا: المساواة في نزع الملكية 32
الفرع الثاني: مبدأ الحق في التعويض عند نزع الملكية 34
أولا: التعويض عن الأضرار 34
ثانيا: التعويض عن الأضرار الناجمة من إجراءات نزع الملكية 35
الفصل الثاني: قصور النصوص القانونية على تحفيز وجذب الاستثمارات الأجنبية 38
المبحث الأول: عدم كفاية الضمانات لتحفيز الاستثمارات الأجنبية 40
المطلب الأول: القيود التشريعية 40
الفرع الأول: تأثير عدم الاستقرار التشريعي علي تدفق الاستثمارات الأجنبية 40
الفرع الثاني: كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة 42
الفرع الثالث: القيود ذات الطابع الإداري 44
المطلب الثاني: حرمان المستثمر من الملكية 46
الفرع الأول: الصور المألوفة للحرمان 46
أولا: نزع الملكية للمنفعة العامة 46
ثانيا: التأميم 47
ثالثا: المصادرة 49
رابعا: الاستيلاء 49
خامسا:الحراسة 50
الفرع الثاني:الصور الغير المألوفة للحرمان 51

أولا: فرض ضرائب مجحفة على المستثمرين..... 51
ثانيا: الرقابة على الاستثمارات 53
المبحث الثاني: القيود المالية التي تحد من جذب الاستثمارات الأجنبية..... 54
المطلب الأول: العراقيل التمويلية 54
الفرع الأول: صعوبة الاستفادة من القروض البنكية 54
الفرع الثاني: قلة الإعانات المقدمة من طرف الدولة..... 56
الفرع الثالث: أزمة العقار 58
المطلب الثاني: القيود الواردة على الصرف..... 59
الفرع الأول: القيود الواردة على التحويل 59
أولا: الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الخارج إلى الجزائر 60
ثانيا: الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الجزائر إلى الخارج 61
الفرع الثاني: الشفعة..... 62
الفرع الثالث: الشراكة..... 64
خاتمة 66
قائمة المراجع 69

ملخص

نظراً لاحتدام التنافس بين الدول من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية لكونها عنصر فعال للتنمية الشاملة، قامت الدولة الجزائرية بإعداد ترسانة من القوانين وإبرام عدة اتفاقيات من شأنها تحفيز وحماية الاستثمارات، وإلى جانب تكريس مبادئ لحماية الاستثمارات الأجنبية اهتمت الجزائر بمعاملتها الإدارية والمالية.

فبالرغم من كل هذه التحفيزات لم تتمكن الجزائر من منافسة الدول على إغراء المستثمرين بما أنها تمارس الرقابة على الصرف، كما تطبق إجراءات من شأنها نزع ملكية المستثمر الأجنبي، وضعف الإعانات المقدمة.

Résumé

En raison de la concurrence croissante et aigu entre les pays pour attirer les investissements étrangers pour réaliser le développement global, d'ou l'intérêt de tout nation de faire face .A cet effet l 'Etat Algérien a mit en place un arsenal de dispositif de lois et conclusion de plusieurs accords qui stimuleront les investissements, en plus de consacrer des mesures et des principes de la protection des investissements étrangers, et veilleras sur la facilité et l'allégement des traitement administrative et financière.

En dépit de tous ces stimulus l'Algérie a été incapable de rivaliser avec les pays pour attirer les investisseurs car ils exerçaient un contrôle sur l'échange, en outre elle applique également des mesures d'exproprier de la propriété des investisseurs étrangère, et l'insuffisance des subventions.